۱۳۸۶/۱۲/۱۶ ۲۷

کاتب: رضا
سال کتابت: ۱۲۲۵

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانهٔ آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب ذکری الشیعة فی احکام الشریعة ۲

مؤلف متن محمد بن مکی شهید اول محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۲۲۵ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۴

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۳۶۷

طول ۲۱٫۵ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۵۳۳۳

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات آغاز: الحمد لله الذی شرع الاحکام فسهل شرایعه للواردین
انجام: مجلد الاول من کتاب ذکری الشیعة و یتلوه ان شاء الله تعالی فی المجلد الثانی کتاب الزکوة

اندازهٔ نوشته: ۱۵×۹

۵ ذکری الشیعه فی احکام الشریعه (عربی)

موضوع فقه استدلالی شیعه

مؤلف: مولی شمس الدین محمد بن جلال الدین مکی بن محمد بن احمد ملقب به شهید اول

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله الذی شرع الاسلام وسهل شرائعه للواردین

انجام: ولکن هذا آخر مجلد الاول من کتاب ذکری الشیعه ویتلوه ان شاء الله

کاتب: مولی رضا بن عبد الله بن احمد جرفادقانی

تاریخ: یازدهم شهر ربیع الثانی (۱۲۲۵) هجری

اندازه: (۲۴) ۱۵×۲۱ برگ ۳۶۶

خط نسخ مصحح کاغذ نخودی جلد چرمی

نسخه ایست تصحیح شده عناوین وفصول را با شنگرف نوشته اند

۱-۱

خوود
مصلاوالبعل

رقم: ٢٢٦٢ ...

بسم الله الرحمن الرحيم
قد دخل في ملكي وانا مملوك
مالك الملوك والعبد المملوك
زين الدين جعفر الزاهدي

لقد شرف الله الكريم بملك هذا الكتاب
في ... من ... من
... من ... المائة ... من
... وانا الاقل ... الاحقر

الحمد لله
[illegible]
وانا العبد [illegible]
علي

ا ب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للمرتادين وانار اركانه على الغالبين
وذلل سبله للطالبين احمده على عظيم احسانه ونير برهانه واشكره على جميل افضاله وجزيل امتنانه حمداً
يكون لحقه قضاءً والى ثوابه مفضياً وشكراً يكون لمزيده وحسن مرتبه موجباً واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة يواطئ فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان واشهد ان محمداً عبده و
رسوله الى الخلق وداعيه باذنه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء ومشكاة الضياء وذوابة العلياء وسرة
البطحاء صلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء موضع سره ولجا امره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف
كتبه وجبال دينه صلاة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها **وبعد** فهذا الكتاب ذكرى الشيعة في احكام
الشريعة اوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين مما دل عليه الكتاب المبين
واجماع المجتهدين والحديث المشهور والدليل المأثور محيياً لمعاهد العلوم وتأكيداً لمعاقد الرسوم وتأنيساً للمسائل الفقهية
وتعليلاً للوسائل الشرعية تقرباً الى بارئ البرية والله المسؤول ان ينفع به الطالبين ويرشد اليه الراغبين ويجزل لنا من
عطائه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينتظمه مقدمة واقطاب اربعة اما المقدمة
ففيها اشارات سبع **الاول** الفقه لغة الفهم وهو العلم او جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب
العلوم وعرفاً العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا يعلم
موضوعه وهو ما عليه دليله اعني فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهي ما منه دليله اعني
الكلام والاصول والعربية ومسائله وهي ما لها الدليل اعني مطالبه المثبتة فيه وغايته والمراد
بالاحكام ما اقتضاه الخطاب وجوداً او عدماً مانعين من النقيض او لا او تخييراً وهي الوجوب والحرمة والندب
والكراهة والاباحة ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة والفساد يرجع الى الاقتضاء
والتخيير لجعلت احكاماً والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه
فيدخل في ذلك ما علم بالدليل العقلي والمراد بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية
المختصة بكل حكم على حدته ويقابلها الاجمالية كقول المقلد هذا افتى به المفتي وكل

ما افتى

ما افتى به المفتى فهو فى حكم الله فى حقه ولا حاجة الى اضافة غير الضرورية الى التعريف لخروجها بالادلة من حيث
ان الضرورى لا يحتاج الى الاستدلال ولان العلم بها واحدها لا يكون فقها الا من حيث كونها ضرورية بل من حيث
ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجبه خرج سوال الظنون بدخولها
فيه واذا قيل بتجزى الاجتهاد لم يكن لام الاحكام للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله على الا
الاعيان الاشارة الثانية يجب التفقه لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه ولا يرد الندب والمكروه
والمباح على عموم وجوب التفقه لان امتياز الواجب والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام والتكليف
باعتقادها على ما هى عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين وللزوم الحرج المنفى بالقران العزيز وعليه اكثر الامامية وخالف فيه
بعض قدمايهم وفقهاء حلب رحمة الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة
الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع والنصوص الظاهرة وان الاصل فى
المنافع الاباحة وفى المضار الحرمة مع فقد نص قاطع فى متنه ودلالته والنصوص محصورة ويدفعه
اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه
لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان فى البحث عنه عرضا
عريضا الاشارة الرابعة يعتبر فى الفقيه امور ثلاثة عشر قد نبه عليها فى مقبولة عمر بن حنظلة عن
الامام الصادق عم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله فان اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما فى الحديث واورعهما الامر الاول الايمان لقوله منكم لان غير المومن يجب التثبت عند خبره
وهو ينافى التقليد الثانى العدالة لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما الثالث العلم بالكتاب
الرابع العلم بالسنة ويكفى منهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع والخلاف
لئلا يفتى بما يخالفه السادس العلم بالكلام السابع العلم بالاصول الثامن العلم باللغة والنحو
والصرف وكيفية الاستدلال دل على ذلك دل بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال
التاسع بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمؤول ونحوها مما يتوقف عليه
والعمل بموجبه العاشر العلم بالجرح والتعديل ويكفى الاعتماد على شهادة الاولين به كما اشتهر

عليه كتب الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وفى الكافى ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب
بلاغ وافر وبيان شاف والى ذلك اشار بقوله وروى حديثنا الحادى عشر العلم بمقتضى اللفظ
لغة وعرفا وشرعا الثانى عشر انه يعلم من المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة ما
دلت عليه القرينة ان وجدت ليثق بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة الثالث عشر ان يكون
حافظا بمعنى انه اغلب عليه من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه والاولى جواز تجزى
الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على ماخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل ويندر وبجد تعلق
نحوه به فلا يلتفت اليه لقيام هذا التجويز فى المجتهد المطلق وعليه نبه فى مشهور ابى خديجة عن
الصادق عليه انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا
الاشارة الرابعة عشر يجب اجتهاد العامى ومن قصر عن الاستدلال فى تحصيل المفتى باذعان العلماء له
واشتهار فتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله
فان تقابل الاعلم والاورع كان الاولى تقليد الاعلم لان القدر الذى فيه من الورع يحجزه من
الاقتحام على ما لا يعلم فينبغى ترجيح العلم سالما عن المعارض وان استويا فى العلم والورع فالاولى
التخيير لفقد المرجح وان بعد وقوعه حتى منعه بعض الاصوليين لامتناع اجتماع امارتى الحد وا
فاذا اتبع عالما فى حكمه فله اتباع الاخر فى غيره وليس له اتباعه فى نقيضه وربما قيل بجوازه مع
نسيانه فيها فى واقعة اخرى الاشارة الخامسة عشر لا يشترط مشافهة المفتى فى العمل بقوله بل يجوز بالرواية
عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامى اذا روى عن المفتى وللعسر
اللازم بالتزام السماع منه وما يوجد فى بعض العبارات لا يجوز الافتاء للعامى بقول المفتى محمول
على تصرفه فى الحكم بتصرف المفتى وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر العلماء المنع منه
محتجين بانه لا قول للميت ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس
على النقل عن العلماء الماضين ولوضع الكتب من المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة او الا
مكنة يخلو عن المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو لم يقبل تلك الرواية لزم العسر المنفى واجيب
بان النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث والاجماع والخلاف لا
للتقليد ويمنع جواز الخلو عن المجتهدين فى زمان الغيبة والاولى الاكتفا بالكتابة مع امن
التزوير للاجماع على العمل بكتب النبى والائمة عليهم الصلوة والسلام فى ازمنتهم ولان

البعض

٣

كالسحاب والدابه والصلوة ومجاز وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب صح

المعتبر على الافتاء وهو حاصل بذلك الاشارة الاشارة السادسة فى قول وخبر فى الاصول يبحث المجتهد على
طلبه من مظانه وهى اربعة احدها الكتاب وهو الكلام المنزل لمصالح الخلق والاعجاز بسورة منه
وينقسم لفظا الى حقيقة وهى اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب للعلاقة مثل جدارا
يريد ان ينقض ومضمر وهو ما دل الدليل على ارادته وتقديره فى الكلام مثل واسئل القرية ومشترك
وهو ما وضع لحقيقتين فصاعدا وضعا اولا من حيث هو كذلك كالقرء ويسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد
من معنييه ومفرد وهو ما يقابل المشترك ومنقول وهو المستعمل فى غير موضوعه لا لعلاقة مع الا غلبة
ويسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال على طلب الفعل مع الاستعلاء مثل اقيموا الصلوة وكاتبوهم
واستشهدوا ونهى وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع الاستعلاء مثل ولا تقربوا الزنا ولا تمشوا
فى الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ومقيد
وهو مقابله مثل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة وعام وهو اللفظ المستغرق لجميع
ما يصلح له بوضع واحد مثل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخاص وهو مقابل مثل يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا ومبين وهو المستغنى عن البيان مثل امنوا بالله ورسوله وما لحقنا بيان
مثل الصلوة وناسخ وهو الرافع حكما شرعيا بخطاب شرعى متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا
مثل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومنسوخ مثل متاعا الى الحول ثم دلالة اللفظ على
معناه اما خالية عن الاحتمال وهو النص مثل فاعلم انه لا اله الا هو ويقابله المجمل المذكور واما مع
الاحتمال الراجح على المنطوق وهو المأول لحشو ويبقى وجه ربك واما مع احتمال مرجوح وهو الظاهر
وانواعه اربعة الراجح بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الحج على المناسك المخصوصة والراجح بحسب الحقيقة
العرفية كدلالة او جاء احد منكم من الغائط على الحدث والمطلق والعام بالنسبة الى مدلولها تنبيه
قد يتفق اجتماع النص والمجمل باعتبارين مثل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نص
فى دلالته على الاعتداد ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين المعتدة الاصل الثانى السنة وهى
طريقة النبى ص والامام المحكية عنه فالنبى بالاصالة والامام بالنيابة وهى ثلاثة قول وتقرير
اما القول فاقسامه المذكورة فى الكتاب والفعل اذا علم وجهه او وقع بيانا فيتبع المبين فى وجوبه
وندبه واباحته سواء كان البيان مستفادا من الصريح مثل قوله عم صلوا كما رايتمونى اصلى
وخذوا عنى مناسككم او من القرينة كقطع يد السارق اليمنى ويشترط فى الفعل ان لا يعلم

انه من خواصه عم كتجاوز الاربع فى النكاح والوصال فى الصيام وما لم يعلم وجهه فالوقف بين الواجب والندب

ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك بينهما وبين الاباحه والتقرير يقبل جواز الامتناع

التقرير على المنكر ان علمه عم والا فلا حجة فيه مثل كنا نجامع ونكسل فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى و

المفهوم من كنا مطابقة المتكلم وحده او هو مع جماعة قد يخفى حالهم ثم من سنته متواتر وهو ما زادت

روايته عن ثلاثة ويسمى المستفيض وقد يطلق ما اشتهر العمل به بين العلما والصحيح وهو

ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامى ويسمى المتصل والمعنعن وان كان كل منهما اعم منه

قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع والحسن وهو ما رواه

الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى

القوى وقد يراد بالقوى مروى الامامى غير المذموم ولا الممدوح او مروى المشهور فى المتقدم

عن الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق ويطلق الضعيف بالنسبة

الى زيادة القدح ونقصانه والمقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون والمرسل ما رواه

عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة انسيها او تركها وقد يسمى منقطعا ومقطوعا

باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر والموقوف ما روى عن مصاحب المعصوم وقد يطلق

عليه الاثر ان كان الراوى صحابيا للنبى ص والشاذ والنادر ما يخالف المشهور وقد يطلق

على مروى الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر قطعى القبول لوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول

بشروطه المشهورة وشرط اعتضاده بقطعى كنص الكتاب او المتواتر او عمومها او دليل العقل او كان

مقبولا حتى عده الشيخ ابو جعفر رحمه الله من المعلوم الخبر او كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية

عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل بن ابى عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابى نصر البزنطى

لانهم لا يرسلون الا عن ثقة او عمل الاكثر وانكره جل الاصحاب كانهم يرون ان ما بايديهم متواترا

ومجمع على مضمونه وان كان فى خبر الاحاد ويرد الخبر بمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسنة

والاجماع لامتناع الترجيح الظن على العلم او باعراض الاكثر عنه او معارضته اقوى اسنادا

او متساويا او مرجح بوجوه المرجحات ويؤول ما يمكن تاويله وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة

نقل الاحاديث وبيان هذه الوجوه فاقتصرنا على المقصود منها بايراد طرف من الحديث والاشارة

اليه ايجازا والله الموفق الاصل الثالث الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفه على امر فى عصر

وهو ما بلغ رواته الى حيث يحصل العلم بقولهم لمنع العقل تواطئهم على الكذب ولا احاد وهو بخلافه ومنه المشهور صح

وجد راه

٣

وحده واما لا مع تعيين المعصوم فانه يعلم به دخوله والطريق الى معرفة دخوله ان نعلم اطباق الامامية
على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من يعلم نسبه فلو انتفى العلم با
بالنسب فى الشرطين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين ولوجوب التبيين على الامام لو كان احدهما
باطلا وقيل بالرجوع الى دليل العقل لان غيبة الامام بخوفه يمنع من تنبيه الحق واللوم فيه على
المكلف سؤال جاز فى كل واحد من علماء الامة المجهول النسب ان يكون هو الامام فلم
خصصتم الامامية قلنا لما قام البرهان العقلى والنقلى على تضليل من خالف اصول الطايفة امتنع
كون الامام منهم قيل جاز ان يظهر تلك الاحوال تقية قلنا قد يقطع بكونه متدينا بذلك او مع التجويز
للتقية يلزم باعتبار قوله فى الامامية فلعله الامام واستبعاد انحصار علماء الامامية يستلزم
اولويته استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد والحق ان اعصار الائمة الطاهرة يتحقق فيها ذلك
بالقطع فى اكثر خصوصيات المذهب كالمسح على الرجلين وترك الماء الجديد والكتف والتامين
وبطلان العول والعصبة وان لم يتواتر الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك فى
ثلاثة الاول بل اضمحل فروع الاول الاجماع السكوتى ليس اجماعا ولا حجة لاحتماله
غير الرضا الثانى يثبت الاجماع ولا انتصار والسرائر والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور
المخالف فى بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف
واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع فى المخالف واما بتاويل الخلاف
على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على
روايته بمعنى تدوينه وكتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام الثالث يمتنع احداث ثالث
اذا استلزم رفع الاجماع او مخالفة المعصوم والا جاز لامتناع مخالفة القطعى الرابع اذا افتى
جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعيا وخصوصا مع علم العين للجزم بعدم
دخول الامام ح ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقى موافقون ولا يكفى عدم علم خلافهم
فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية
او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم
الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة ومباينة الفرق المناصبة وعدم تطرق الباقين الى الرد له مع ان الظاهر وقوف

تنبيه مهم

بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية مكرر اثير وقد اشتمل كتاب الخلاف

صح صح

عليه وانهم لا يقرون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من
الجانبين قلت فيبقى قول اولئك سليما عن المعارض ولا فرق بين كثرة القايل بذلك او قلته مع
عدم معارض وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرايع الشيخ ابى الحسن بن بابويه رحمة الله
عليهم عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم
هذا مع ندور هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل والله على ذلك القول عند التامل الخامس
الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد فى الاجماع فهو ممنوع وان اراد فى الحجة فقريب لمثل ما قلناه
لقوة الظن فى جانب الشهرة سواء كان اشتهار فى الرواية بان يكثر تدوينها او رووها
بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على
الرواية وعدولهم عنها ليس الا لوجه واقوى وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث
ضعيف حديث قوى فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد يعلم وان
ضعف طريقه كما نعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر ومن ثم قبل الشيخ
ابو جعفر رحمه الله رواية الموثقين مع فساد مذاهبهم الاصل الاصل الرابع دليل العقل وهو
قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة الاول ما يستفاد من قضية العقل كوجوب
قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهية منع اقتباس
النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سوى علم ذلك بالضرورة او النظر كالصدق
النافع والضار وورود السمع فى هذه مؤكد الثانى التمسك باصل البراءة عند عدم
دليل وهو عام الورود فى هذا الباب كنفى الغسلة الثالثة فى الوضوء والضربة الزايدة فى
التيمم ونفى وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل وقد نبه عليه فى الحديث بقولهم
عليهم السلام كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وشبه
هذا الثالث لا دليل على كذا فينتفى وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام ومرجعه
الى اصل البراءة الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمى عندنا لانه المتيقن
فيبقى الباقى على الاصل وهو راجع اليها الخامس اصالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال
الشرع وحال الاجماع فى محل الخلاف كصحة صلاة المتيمم يجد الماء فى الاثناء فنقول طهارة
معلومة والاصل عدم طارى او صلاة صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده واختلف الاصحاب

بحجية

فى حجيته وهو مقرر فى الاصول القسم الثانى مايتوقف العقل فيه على الخطاب وهو ستة اولها
مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت كالطهارة فى الصلاة او وصلة كفعل الصلوات الثلاث عند
اشتباه الغائبة وغسل جزء من الراس فى الوجه وستر اقل الزايد على العورة والصلاة الى اربع جهات
وترك الانية المحصورة عند تيقن نجاسته واحد منها وثانيها استلزام الامر بالشئ النهى عن
ضده كما يستدل على بطلان الواجب الموسع عند منافاة حق ادمى وثالثها فحوى الخطاب وهو
ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم كالضرب مع التافيف ورابعها لحن الخطاب وهو ما استفيد
من المعنى ضرورة مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اى فضرب فانفلق وخامسها دليل
الخطاب وهو المسمى بالمفهوم واقسامه كثيرة الوصفى والشرطى وهما حجتان عند بعض
الاصحاب ولا باس به وخصوصا الشرطى والعددى وله تفصيل معروف بحسب الزيادة
والنقصان والغائى مثل اتموا الصيام الى الليل وهو راجع الى الوصفى والحصر وهو حجة
اما اللقبى فليس حجة لانتفاء الدلالات الثلث واستفادة وجوب التقرير من قوله انا لست
بزان من قرينة الحال لا من المقال وسادسها ما قيل ان الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار
الحرمة وتحقيقه فى الاصول الاشارة السابعة يجب التمسك بمذهب الامامية لوجوه
تسعة الاول قد تقرر فى الكلام عصمة الامام والمعصوم اولى بالاتباع الثانى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون
معه الثالث قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفيه
من الموكدات وللطايف ما يعلم من علمى المعانى والبيان وذهاب الرجس ووقوع التطهير
يستلزم عدم العصيان والمخالفة لاوامر الله تعالى ونواهيه ومورد هاالنبى ص وعلى ع
وفاطمة والحسن والحسين اما عند الامامية وساير الشيعة فظاهر اذ يرون ذلك
بالتواتر واما العامة فروى مسلم فى الصحيح عن عايشه قالت خرج النبى ص ذات غداة
وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن بن على فادخله فيه ثم جاء الحسين فادخله فيه
ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء على ع فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل فى المناقب والطبرانى
فى معجمه عن ابى سعيد الخدرى فى قوله تعالى انما يريد الله الاية قال نزلت فى خمسة

القواصم

في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع وروى احمد عن انس ان رسول الله
ص واله كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلاة يا اهل البيت
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الحاكم
في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذي
في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله ص واله قال نزلت هذه الاية على رسول
الله ص واله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية في بيت ام سلمة فدعى النبي ص
واله فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل
بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله
ص قال انت على مكانك وانت الى خير وروى ايضا الترمذي عن ام سلمة ان النبي ص
واله جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي و
حامتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله
قال انك على خير ثم قال الترمذي هذا حسن صحيح واخرج معناه الحاكم في المستدرك انها
نزلت في بيت ام سلمة الى اخره وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه لا يقال
صدر الاية وعجزها في النساء فتكون فيهن قلنا يا باه لفظ الضمير وهذا النقل الصحيح و
الخروج من حكم الى اخر في القرآن كثير جدا الرابع قوله تعم قل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت فيهم عليهم السلام وقد رواه مسلم
في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال امر معاوية سعد ان يسب عليا فابى فقال اما يمنعني
من شتمه الا ما انزل ثم تلى هذه الاية قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا وانفسكم
دعا رسول الله ص واله عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم ان هؤلاء اهلي — ونسائكم وانفسنا صح
وفيها دلالة على انه لا مساوي لهم في الفضل وعلى انهم اهل بيته ولا يجوز ترك الفاضل
واتباع المفضول الخامس روى الحاكم في المستدرك وحكم بصحته على شرط عن ابن عباس
ان رسول الله ص واله قال يا بني عبد المطلب اني سالت الله لكم ثلثا ان يثبت قائمكم
وان يهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وروى ايضا وحكم بصحته عن ابي ذر وهو
اخذ بباب الكعبة قال من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي ص

والم

٤١

وآله يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
هلك ودلالة الخبرين على المطلوب ظاهر البيان السادس ان النبي ص واله قرنهم
بالكتاب العزيز الذي يجب اتباعه فيجب اتباعهم قضية للعطف والتفريع به ايضا وذلك
مشهور نقله الشيعة تواترا ورواه مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم قال قام فينا
رسول الله ص واله خطيبا فحمد الله واثنا عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا
بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه فاني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب
الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله عز وجل في اهل بيتي ثلاث مرات ورواه
غيره من العامه بعبارات شتى يشترك في وجوب التمسك بالكتاب واهل البيت ع
السابع روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف
انه قال خذوا عني من قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت رسول الله
ص واله يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا
ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وساير ذلك في الجنة وهذا ظاهر في التلازم
بينهم وبين النبي ص واله وبين الشيعة الثامن ما رواه الامامية في ذلك
وهو يملا الصحف ويبلغ التواتر فمنه ما روي عن النبي ص في كل خلف من امتي
عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وقوله ص واله مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم
امان لاهل السماء وقوله ص واله يا علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله ص ان
من اهل بيتي اثني عشر نقيبا نجباء محدثين مفهمين في اخرهم القايم بالحق التاسع
اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم
والنقل عنهم بما لا سبيل الى انكاره حتى ان اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله
المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك
عن مولانا الباقر ع ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولو مصنفات مشتهرات
ومباحث منكثرة قد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك

وخذوا به وحثوا فيه ورغبوا فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل صح

باهل البيت عليهم السلام وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد
اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة فالانصاف يقتضى للجزم بنسبة
ما نقل عنهم اليهم عليهم السلام ثم نقول الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه
مما ياباه العقل ويبطل الاعتبار بالضرورة هذا مع ما شاع عنهم من انكار ما عليه
العامة من القياس والاستحسان ونسبة ذلك الى الضلال والقول فى الدين بغير الحق
ومن رام انكار ذلك فكمن رام انكار المتواتر من سنة النبى ص واله او معجزاته وسيرته
وسيرة من بعده ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ
بن عقدة وفهرست النجاشى وابن الغضايرى والشيخ ابى جعفر الطوسى وكتاب الرجال
لابى عمرو الكشى وكتب الصدوق ابى جعفر بن بابويه القمى وكتاب الكافى لابى جعفر
الكلينى فانه وجده يزيد على ما فى الصحاح الستة للعامة متونا واسانيد وكتاب
مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتابا التهذيب والاستبصار نحو
ذلك وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان
والقوية والجرح والتعديل والثنا الجميل فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب
صرف لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن
المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة
او مما فرعه العلما والسبب فى الثانى اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين ساير علماء
الامة واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التناقض بجميع
شروطه وقد كانت الائمة فى زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل
على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المناوين
او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية فى واقعة مختصة بها او اشتباها على بعض
النقلة عنهم او عن الوسايط بيننا وبينهم كما وقع فى الاخبار عن النبى ص واله مع ان زمان
معظم الائمة كان اطول من الزمان الذى انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن
النبى ص وكان الرواة عنهم اكثر عددا فيهم بالاختلاف اولى ثم انه تلخص جميع
الاختلاف وانحصر فى اقوال متاخرى فقهاء الا كما زعم العامة ان مذاهب المسلمين

انحصرت

انحصرت فی عدد خاص فلذلک اوردنا فی هذا الکتاب ذکرهم واعرضنا عمن تقدم منهم لدخول

قوله فیهم ولیس الغرض منه انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحیح ما ینهض علیه

الاستدلال والله المستعان علی کل حال واما اقسامه فاربعة اولها العبادات وهو

فعل و شبهه مشروط بالقربة والجهاد ونحوه عبادتان من حیث الامتثال المقتضی

للثواب عبادة ومن حیث الاعزاز وکف الضرر لا یشترط فیه التقرب وما اشتمل

علیه باقی الاقطاب من مسمی العبادة من هذا القبیل واما الکفارات والنذور فمن

قبیل العبادات ودخولها فی غیرها تغلیبا او تبعا للاسباب وثانیها العقود وهو صیغة

مشروطة باثنین ولو تقدیرا الترتب اثر شرعی وثالثها الایقاعات وهو صیغة یترتب اثرها بواحد

ویطلق علی هاتین المعاملات ورابعها السیاسات وتسمی الاحکام بمعنی اخص وهو ما لا یتوقف

علی قربة ولا صیغة غالبا وتقریر الحصر ان الحکم اما ان یشترط فیه القربة او لا والاول العبادات

والثانی اما ذو صیغة او لا والثانی السیاسات والاول الایقاعات والثانی العقود

القطب الاول فی العبادات [illegible] وهی لغة الدعا قال الله تعم

وصل علیهم وقال النبی صه واله وصلت علیکم الملائکة واذا اکل عند الصیام صلت

علیه الملائکة وقال الشاعر وصلی علی دنها وارتسم وقال علیک مثل الذی صلیت فاغتمضی

علی ان اهل اللغة اوردوا الصلاة بمعناها الشرعی جاعلیه اصلا وجعلوها فعلة من

صلی ای حرک صلویه لان المصلی یفعل ذلک او من صلیت العود ای لینته لان المصلی تلین

قلبه واعضاؤه بخشوعه وشرعا افعال مفتتحة بالتکبیر مشترطة بالقبلة للقربة فتدخل

الجنازة وقیل انه کان مخصوصة واذکار معلومة بشرایط مخصوصة فی اوقات مقدرة

تقربا الی الله ودلیل وجوب ما یجب منها قوله تعم واقیموا الصلوة وقوله تعم ان

الصلاة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وقال النبی صه واله بنی الاسلام علی خمس

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم شهر رمضان

والاجماع منعقد علی وجوب الیومیة والجمعة وبعض الملتزمة واجماعنا علی الباقی

وتسمی التسبیح فی قوله تعم فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون وسبح بحمد

ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والسبحة غالبة فی النفل ومنه قوله صه

وآله ستدركون اقواما يصلون لغير وقتها فصلوا فى بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوها
سبحة وقول الامام الصادق عم فاذا زالت الشمس لا يمنعك الا سبحتك والصلاة
اما واجبة او مستحبة والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدية والآية والطوافية
والجنازة والملتزمة بسبب من المكلف وفضلها ظاهر قال النبى ص وآله ان عمود الدين
الصلاة وهو من مفهوم الحصر وبيانه من قوله عم وهى اول ما ينظر فيه من عمل
ابن ادم فان صحت نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله رواه عنه امير المؤمنين عم
وشبهها امير المؤمنين عم بالنهر الجارى على باب من يغتسل منه فى اليوم والليلة خمس مرات
فكما لا يبقى على المغتسل درن لم يبق على المصلى ذنب قال الصادق عم حجة افضل من
الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وشروط الصلاة ستة فى ستة
ابواب الباب الاول فى الطهارة وهى لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال
الماء او الصعيد لاباحة العبادة وتطلق على الاستعمال للقربة وازالة الخبث مجازا
والتلج والوحل داخلان فالنظر اما فى المستعمل وهو المكلف وحكمه والمستعمل
وهو الماء والصعيد والمستعمل له ومنه وهو الاسباب الفاعلية كالاحداث وا
لغائية كالعبادة والاستعمال فههنا فصول اربعة الفصل الاول المستعمل الاختيارى
وهو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وذلك هو المطلق اى المستغنى عن قيد الممتنع السلب عنه
واختصاصه بازالة الحدث والخبث من بين المايعات اما تعبدا اى لا لعلة معقولة فيجب
الاقتصار عليه او لاختصاصه بمزيد رقة وطيب وسرعة اتصال وانفصال بخلاف
غيره فانه لا ينفك من اضداد ها حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجزاء منه يظهر
عند طول مكثه ما دام كذلك ويعرض له امور ثمانية الاول زوال الاسم بحيث يلزم الاضافة من
كالدقيق والزعفران ومن ثم لا يحنث الحالف على الماء بشربه فيخرج عن الطهورية فالمعتصر
اولى بالمنع وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء كالصبغ والمرقة والخمر وانما لا يطهر المضاف لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عم انما هو الماء والصعيد وهو للحصر وقول
الصدوق ابى جعفر بن بابويه بجواز الوضوء وغسل الجنابة كما الورد لرواية محمد بن

عيسى

عيسى عن يونس واستثنى الصدوق ما انفرد به ايضا قال الشيخ ابو جعفر الطوسى هى
شاذة اجمعنا على ترك العمل بظاهرها وحملها على التحسين والتنظيف او على مطلق مجاورة
الورد وظاهر الحسن ابن ابى عقيل حملها على الضروره وطرد الحكم فى المضاف الاستعمال قال
الشيخ المحقق نجم الدين اتفق الناس جميعًا انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات وقول
المرتضى قدس الله روحه رفعه الخبث لاطلاق وثيابك فطهر وقول النبى ص وآله فى المستيقظ
لا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها وكذا قولهم عليهم السلام انما يغسل الثوب من المنى وا
الدم والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل يدفعه ماذكر ومعارضته بتخصيص الغسل بالماء
فى قول الصادق عم واذا وجد الماء غسله والمطلق يحمل على المقيد ولان الغسل حقيقة شرعيه
فى استعمال الماء وكذا لا يستعمل النبيذ اجماعا ورواية عبد الله بن المغيره بجوازه عن النبى
عند عدم الماء مرسله مخالفه للوفاق ماوله بتمرات يسيرة لا تغير الماء كما تضمنه رواية الكلبى
عن الصادق عم وافتى به الصدوق مقيدا بعدم تغير لون الماء فروع الاول لو تغير
بالتراب او الملح فاضيف اليهما لم يقدح لبقاء الاسم وعدم الاضافة وللامر بتعفير الاناء
بالتراب وجواز الطهاره بماء البحر على ما ياتى ولا فرق بين الملح الجبلى او المائى وكذا لو تغير
بورق الشجر مع بقاء الاسم الثانى لو خالط الماء غير سالب الاسم جاز استعمال الجميع
للاستهلاك الثالث لا عبرة بالقصد فى الخلط بل بالاسم لان الحكم تابع له الرابع لو مزج
بما فقد فى الصفات كمنقطع الرايحه من ماء الورد فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا
جاز الاستعمال والقاضى بن البراج يمنعه اخذا بالاصل والاحتياط والشيخ الفاضل جمال
الدين رحمه الله يقدر المخالفه كالحكومه فى الجرح يعتبر الوسط فى المخالفه فلا يعتبر فى
الطعم حدة الخل ولا فى الرايحه ذكا المسك وينبغى اعتبار صفات الماء فى العذوبه والرقه
والصفاء واضدادها ولا فرق ههنا بين قلة الماء وكثرته ولو مزج بالمستعمل فى الاكبر انتظم
عند الشيخ اعتبار الكمية وان كان بالكثير بنى على ان بلوغه كرا لا يرد الطهوريه ويمكن
فيه تقدير المخالفه كالاول الخامس اذا جوزنا استعمال المخلوط غير الغالب وجب تعينا
او تخييرا لصدق اسم الماء والشيخ يجوز ولا يجب لعدم وجوب تحصيل شرط
الواجب المشروط وفيه منع ظاهر قاعده ينجس المضاف بالملاقاه اجماعا

لقول النبى صلى الله عليه وآله فى الفارة تموت فى السمن ان كان مايعا فلا تقربوه فيحرم استعماله
لقوله تع والرجز فاهجر الا لضرورة للحج وطهره فى المبسوط بالاغلبية كثر المطلق عليه
وزوال اوصافه لتزول التسمية التى هى متعلق النجاسه والفاضل جمال الدين
ره تارة بزوال الاسم وان بقى الوصف لانه تغير بجسم طاهر فى اصله وتارة بمجرد الاتصال
وان بقى الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير بغير تغير بالنجاسه وقد حصل والثانى اشبه
اما الخمر ومشتد العصير فبالخليه ويختص العصير بذهاب الثلثين للخبر والاقرب فى العصير صح
النبيذ المساواه لثبوت تسميته خمرا ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد فالاشبه انه
كالعنب اما غليان القدر فغير مطهر وان كانت النجاسه دما فى الاحوط والمشهور الطهارة
مع قلة الدم للخبر عن الصادق ع والرضا ع صحيحه بعض الاصحاب وطعن فيه الفاضل فى
المختلف بجهالة بعض رواته ويندفع بالمقبوليه ونسبه ابن دريس الى الشذوذ
مع اشتهاره والى مخالفة الاصل من طهارة غير العصير بالغليان وهو مصادرة و
الخبر معلل بان النار تاكل الدم وبجريانه مجرى دم اللحم الذى لا يكاد ينفك منه وحمل
على عدم طاهر بعيد وفيه ايماء الى مساواته العصير فى الطهارة بالغليان العارض الثانى
زوال احد اوصافه مع بقاء اسمه فان كان بطاهر لم ينجس فى المشهور لاطلاق
اسم الماء عليه ولعدم انفكاك السقاء ولو استعماله من التغيير ولم ينقل عن الصحابة
الاحتراز منه ولم يستدرك فى الخلاف عليه بالاجماع وكذا لو تغير بنفسه وان كره الطهارة
به اختيارا لرواية الحلبى عن الصادق ع فى الوضوء به والغسل اولا لقوته و
ازالة الخبث اولى لان العينية اشد من الحكميه وان كان بنجس فان كان بمجرد رؤية
الرائحة من غير ملاقاة لم ينجس للاصل وان كان بملاقاة ينجس مطلقا لقول النبى صلى الله عليه وآله
خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه وفى بعضها لونه وعن ص ع شئ ريحه
اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا يتوضا منه ولا يشرب وعنه ع اذا كان النتن الغالب
على الماء فلا يتوضا ولا يشرب والجعفى وابناء بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة
بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافقة فى المعنى ولو توافق الماء والنجاسة
فى الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير والعلامه على اصله

السابق

السابق وح ينبغى فرض مخالف اشد اخذا بالاحتياط ولو شك فى استناد التغير الى النجاسة
بنى على الاصل ولو ظنه فالطهارة اقوى لقول الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه
قذر وحمل العلم على شامل الظن مجاز ولا عبرة بغير الصفات الثلث لدلالة الاستثناء على الحصر
فالبحر طهور لقول النبى ص وآله الطهور ماؤه والثلج طهور فان تعذر الغسل به وامكن
الدلك وجب واجزى ان جرى واقتصر الشيخان على الدهن ونازع ابن ادريس بناء على فهم
المسح منه والمرتضى وسلار اوجب التيمم بنداوته وقول الص ع هو بمنزلة الضرورة
يتيمم يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد التيمم بالتراب والظاهر قول الشيخين فيقدم على التيمم
ولولا تنتة بنجاسة فكالجامد لعدم السريان وكذا الجمد ويطهران بالكثير مع زوال
العين والمسخن بالنار جايز وهو مروى عن تقرير النبى ع وفعله وفعل الص ع
عند الضرورة الغاسل بالبرد للحرج والمشمس فى الانية مكروه فى الطهارة وا
العجين للخبر ولا فرق فى الانية والبلدان والقصد وبقاء السخونة وعدمها للعموم
وابن الجنيد الكراهية كذلك وابن البراج يكره استعماله نعم يكره التداوى به قطعا
لقول النبى ص وآله انها فوح من جهنم وطهر الجارى بالتدافع والكثير بتموجه ان بقى كر
فصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغيره ولو عولج
بغير الماء ثم به طهر ولو وقع امكن ذلك لزوال المقتضى ولو قدر بقاء الكر الطاهر
متميزا وزال التغير بتقويته بالناقص عن الكر اجزاء ولا تحقق للجريات بالاستقلال
فى الانهار العظيمة اجماعا ولا فى المعتدلة عندنا للاتصال المقتضى للوحدة ويلزم
تنجس الجرية المارة على النجاسة فى الجهات الاربع بنجاسة جدول طويل واسع
بغير تغير وهو ظاهر البطلان ولا يكفى زوال التغير من نفسه او بتموجه نجسا
او بملاقاة جسم طاهر ساتر او مزيل للاستصحاب ولانه كما لا ينجس الا بوارد لا
لا يطهر الا بوارد وهو الزام ويلزم من قال بطهارة المتمم طهره بذلك وقد صرح
به بعض الاصحاب لاصالة الطهارة فى الماء والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال
سبب النجاسة عمل الاصل مسائل الاولى لا ينجس الجارى بالملاقات
اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية فى المشهور لم اقف فيه على مخالف ممن سلف لعدم

نعم لو اشتدت السخونة بحيث يفضى
الى الخبر الاسباغ فالاولى الكراهة
لفوات الافضلية ويكره فى غسل الميت
لنهى الص ع صح صح صح صح صح

استقرار النجاسه ولنص الصع على رفع الباس عن بول الرجل فى الجارى والعلامه اعتبره لعموم اعتبار الكريه وهو يتم فى غير النابع ويلحق به ماء الغيث نازلا لحكم الصع بطهارة الممتزج بالغيث والبول وقال ما اصابه من الماء اكثر منه وطينه لقول ابى الحسن عم فى طين المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم نجاسة وان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله ويمكن حمل طين غيره عليه وماء الحمام بالمادة لنص الباقر والصادق ع والاظهر اشتراط كثرتها حملا للمطلق على المقيد وفى المعتبر لا يشترط لاطلاق الخبر والعسر ولو شك فى الكثرة استصحب السابق وعلى اشتراط الكريه فى المادية يتساوى الحمام وغيره لحصول الكريه الدافعه للنجاسه وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص الثانيه لا ينجس الكثير بالملاقاة وفاقا لقول النبى ص والكاذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروى قلتين وقول الصع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ويستعمل باسره ولا يجب ابقاء قدر النجاسة لاستهلاكها ولو كانت قايمه بلا تغير لم يجب التباعد بمقدار القلتين لعدم انفعال الماء ولو اغترف منه ونقص عن الكر فالماخوذ طاهر لا الاناء وتجنبه اولى وقول الجعفى وروى الزيادة عن الكر راجع الى الخلاف من تقديره والمشهور بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر لمستوى الخلقه لقول الصع فى رواية ابى بصير اذا كان ثلثة اشبار ونصفا فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى عمقه وفى الضرب ولانه يلزم ذلك والقميون اسقطوا النصف لصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصع وترجح الاولى بالشهرة والاحتياط اوالف ومايتا رطل لمرسلة ابن ابى عمير عن الصع والتفسير بالعراقى لمقاربة الاشبار ولان المرسل عراقى اولصحيحة محمد بن مسلم عن الصع الكر ستمائة رطل بالحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقى وبالمدنى احتياط اولان الغالب كونهم عم ببلدهم وهومائة درهم وخمسة وتسعون درهما والعراقى ثلثاه للخبر عن الرضا عليه الصلوة والسلام والعلامه ابن طاوس ذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحه للاشبار ومال الى دفع النجاسه بكل ما روى فكانه يحمل الزايد على الندبية وابن الجنيد اعتبر القلتين او نحو ماية شبر والراوندى نفى التكسير ولا وجبها وا لشلمغانى مالا يتحرك جنباه بطرح حجر وسطه وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفى التقريب لاصل العدم فلو شك فى البلوغ فكذلك ولو علمه وشك فى سبق

النجاسه

النجاسه فى الاصل الطهارة وماء الحوض والاناء كغيره للعموم والمفيد واتباعه جعلوهما
كالقليل مطلقا للنهى عن استعمالها مع النجاسه قلنا مقيد بالغالب لنا انه ينجس
قليل الواقف بالملاقاة فى الاشهر لمفهوم الشرط فى الحديثين ولقول الصادق عم فى
سؤر الكلب رجس نجس لا يتوضا بفضله ولتعليل غسل اليدين من النوم
باحتمال النجاسة ولولا نجاسة القليل لم يفسد وحجة الشيخ ابى على بن ابى عقيل
رحمه الله على اعتبار التغير لعموم الحديث معارض بتقدم الخاص وان جهل التاريخ
وقد رواه قوم فى بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا وفى هذا التاويل طهارة البئر
به وبخصوص نحو قول الباقر عم فى القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة فتموت اذا
غلبت رايحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضا معارض
باشهر منه واضح اسنادا واوله الشيخ بالكر واراده الجنس من القربه والجره واستثنى
الاصحاب ثلاثه مواضع ماء الاستنجاء اجماعا للحرج وحكم الصادق عم بعدم نجاسة الثوب
الملاقى له واشترط فيه عدم الملاقاة لنجاسة من خارج لوجود المانع ولا فرق بين
المخرجين للشمول وفى المعتبر ليس فى الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر
الفايدة فى استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره ولا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين
غير البول والغايط للبقاء على الاصل ولا فرق فى العفو بين المتعدى وغيره للعموم ولو زاد
وزنه اجتنب والدم الذى لا يستبين لقول الكاظم عم والحق فى المبسوط كلما لا
يستبين والاولى المنع فيها للاحتياط ولمعارضته بكلام الكاظم عم فروع الاول مورد ا
الرواية دم الانف فيمكن العموم فى الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة
لغلظ نجاستها الثانى لا فرق بين الثوب والبدن لوجوب الاحتراز عن
النجاسة الثالث لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ
عفو واختاره الشيخ المحقق نجم الدين فى الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم
ببقائها لجفافها بالهوى وهو يتم فى الثوب دون الماء وما الغسل من النجاسة
كما قواه فى المبسوط ثم حكم بالعفو عنه لمشقه والا لماطهر المحلى وفى الخلاف

رجح الخاص على العام صح

ما الاولى نجس والمحقق والفاضل نجسا مطلقا لقول الص ع في الما الذي يغسل به الثوب
او يغسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه قلنا الدليل اعم من الدعوى وعطف
الجنابة عليه مشعر بانه غير طهور ولا الخبر العيص سالته عن رجل اصابه قطرة
من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او غذر فيغسل ما اصابه وهو مقطوع
ويمكن حمله على المتغير او الندب والشيخ بعد حكمه بعدم وجوب غسل الثوب من
غسالة الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء واحتاط بن البراج بازالة غسالة الولوغ
كقول الشيخ وابن حمزه والبصروى سويا بين رافع الاكبر ومزيل النجاسة وفي المعتبر
لا يجوز رفع الحدث به اجماعا والعجب خلق اكثر كلامهم القدما على الحكم في الغسالة مع
عموم البلوى بها واعترف المرتضى بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة
وعكسه وقواه فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد والا لما طهر المحل ويلزمه ان لا ينجس
بخروجه بطريق الاولى الفاضلان منه ذلك وتبعه ابن ادريس ويمكن الحجة بنجاسة
غسالة الحمام لنص الكاظم ع لا تغتسل منها وهو اعم من المدعى مع معارضته
بقوله ايض ع في غسالة الحمام تصيب الثوب لا باس والذي قاله بن بابويه والشيخ
وكثير من الاصحاب عدم جواز استعمالها فلم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب
فيه فعلى هذا اما الغسلة كمغسولها قبلها وعلى الاول كمغسولها بعدها او كمغسولها
بعد الغسل وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكرٍ مماسة لم يطهر للتميز
المقتضي الاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس
القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير كالحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة
فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية
وفي طهارة بالاتمام بطاهر او نجس ثلاثة اقوال يفرق الثالث بين النجسين وبين
الطاهر والنجس واحتج بقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وبظواهر الاي والاخبار
المقتضية لطهورية الماء ولان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها
قبل الكرية وبعدها ولطهارة الكثير فيه نجاسة ولولا النجس لامكان سبقها

على

على كثرته وربما احتج بالاجماع واجيب بان الحديث عامى ولم يعمل به غير ابن حى والاصحاب
رووه مرسلا والذى رووه باناه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وهو صريح فى نجاسة
طاريه مع احتمال الحديث الاول لها ايضا والظهور يحمل على الظاهر لانه المتبادر الى الفهم
فلم نلتزم بطهارة المذكور والاستهلاك قياس باطل مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ
وضعفه قبله وامكان السبق لا يعارض اصل الطهارة والاجماع لخلاف ابن الجنيد
والشيخ فى الخلاف مع نقله الخلاف عن الاصحاب فى المبسوط وقول الشيخ فى
المبسوط بطهورية المستعمل يبلغ كرا على التنزل لبنائه على ما سبق من تردده
وبناه فى الخلاف على ذلك ايضا فيبقى استصحاب حكم النجاسة سليما عن المعارض.

فرع لو غمس الكوز بمائه النجس فى الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا تكفى المماسة ولا
اعتبار بسعة الراس وضيقه ولا يشترط الكثرة الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق
الامتزاج وعلى القول بالطهارة بالاتمام كرا لو تمم هذا الكوز طهر الجميع المعارض انتهى
كونه ماء بئر والمشهور نجاسة مطلقا للنقل الشايع بوجوب النزح من الخاص والعام
والتعبد بعيد ولقول الكاظم ع فان ذلك يطهرها وقول الرضا ع ينزح منها ولان تعقيب
السؤال ما يطهرها ولجواز تيمم الجنب خوف فسادها عملا بقول الصادق ع وفى بئر
اذا لم يتغير لانعقاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره لقول الص ع لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر الا ان ينتن ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا ع ماء البئر
واسع لا يفسده شئ الا ان ينتن واجب بقوة المشافهة على المكاتبة والطعن فى سند
الاولى والتاويل بفساد معطل وبالحمل على الغدير وقال الجعفى يعتبر فيها ذراعان بالابعاد
الثلثة فلا ينجس ثم حكم بالنزح وعن البصروى يعتبر الكرية فى دفع النجاسة وطهرها
متغيره بنزح الاكثر من زواله والمقدر لقول الص ع فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح
وللكاتبتين عن الرضا ع والشيخ رتب زوال التغير على العجز عن نزح الجميع لقول
الص ع فان انتن نزحت والصدوق ان الجميع لما ذكر فالتراوح لقول الص ع فان غلب
فليستقى يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين قال المحقق السرفى
النزح انه كتدافع الجارى ومن ثم اختلفت الرواية بالاول والاوسط والاكثر بحسب

قوة النجاسة وضعفها وسعه المجارى وضيقها فليعمل بالمشهور غير المختلف فيه
والمختلف يجزى اقله ويستحب وسطه ويتاكد اكثره والشاذ يسقط بالمشهور وضعيف
السند بالقوى فروع لو زوال تغيرها بنفسها او بعلاج لم تطهر لما مر وهل يجب
نزحها او يكفى المزيل التقديرى الاقوى الاول لعدم اولوية البعض ولتوقف
اليقين عليه وامتزاجها بالجارى مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول
مايها فى اسمه ومنعه فى المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل
بالكثير اما لو ورد امن فوق عليها فالاقوى انه لا يكفى لعدم الاتحاد فى المسمى الثانى
لو اجريت فالظاهر انها بحكم الجارى لا ينجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت ففى الحكم
بطهارتها ثلاثة اوجه طهارة الجميع لانه ماء جار تدافع وزال تغيره وخروجه عن مسمى
البئر وبقاؤه على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما بقى بعد جريان قدر المنزوح
اذ لا يقصر ذلك من الاخراج بالنزح الثالث الابار المتواصلة ان جرت فكالجارى والا
فالحكم باق لانها كبير واحدة الرابع لا ريب فى عدم اعتبار الدلو فى النزح المزيل
للتغير حيث لا مقدر او كان اذا لم تعتبره لحصول الغرض بالنزح المزيل للتغير وهل
يعتبر الدلو فى المعدود وجهان نعم لصورة النص وعمل الامة ولا لان الغرض
اخرج الماء وهو اقرب فح يعتبر بحسب دلو العادة الخامس لا يعتبر فى النازح الاسلام
ولا البلوغ ولا المذكورية الا فى التراوح للفظ القوم ومال فى المعتبر الى جواز
النساء والصبيان لشمول القوم بل ولا الانسانية فيكفى الغرب ولا فى النزح
النية لانه ترك النجاسة السادس عبارة الاصحاب مختلفة فى يوم التراوح فالمفيد
من اول النهار الى اخره والصدوق والسيد المرتضى من الغدوة الى الليل
والشيخ من الغدوة الى العشى والظاهر انهم اراد وابه يوم الصوم فليكن
من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل
السابع لا يجزى الليل فى التراوح لما يعترى فيه من الفتور عن العمل وكذا مع مشاركته
للنهار وتلفيق قدر يوم منهما الثامن يجزى مسمى اليوم وان قصر ولا يجب تحرى
الاطول والاولى استحبابه حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة فى التطهير التاسع

يجوز

يجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل لانها مستثنيان عرفا العاشر الظاهر اجزاء
مافوق الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة مالم يتصور ربطه بالكثرة اما الاثنان
الدابيان فالاولى المنع للمخالفة الحادي عشر الاولى وجوب جزئين من الليل اولى وان
ليتحقق حفظ النهار ولانه من باب مالايتم الواجب الابه الثاني عشر لو وقع ذو مقدرين
فالتداخل ممكن فح يعمل بالاكثر لصدق النزح الثالث عشر اختلاف انواع النجاسة
يوجب التضاعف عملا بالمقتضي ومع التماثل الاقرب ذلك للاستصحاب اما الاختلاف
بالكمية كالدم بان خرج من القلة الى الكثرة فنزح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا
زيادة في القدر لشمول الا الرابع عشر ابعاض المقدر كالمقدر ليتيقن البراءة
فلو توزع المقدر لم يتضاعف لعدم الخروج عن الاسم نعم لو وجد جزءان وشك
في كونهما من واحد او اثنين فالاجود التضاعف استظهارا الخامس عشر الحيوان
الحامل اذا مات وذو الرجيع النجس كغيرهما اما الانضمام المخرج المانع من الخروج
والاطلاق قدر النزح نعم لو انفتح المخرج او غيره تضاعف ولو خرج غير الماكول
حيا فلا نزح في نجس العين لبعد ملاقاة الماء جوفه لانضمام المخرج السادس عشر
المتساقط من الدلو عفو ولو انصب ازيد من المعتاد كمل ولو انصب باسره
اعيد مثله في الاصح وان كان التخيير للاصل السابع عشر الظاهر طهارة المباشر و
الدلو والرشاء لعدم امر الشارع بالغسل ولان استحباب النزح مشروع ومن
المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو قبله واجمعوا على طهارة الحماة والجدران الثامن عشر
يسقط النزح بغور الماء سواء كان نزحا مستوعبا او لا فلو عاد لم يجب للعفو عن
الحماة وعدم معرفة كون العائد هو الغائر ثم اقسام غير المغير اربعة عشر الاول
مالا تقدير له فالكل عند قوم لعدم الاولوية واربعون ولا وجه له وثلاثون
لحديث كردوية والاول انسب وفي المعتبر يمكن ان لا ينزح هنا اعمالا لرواتي
طهارة البئر فيه وحمل البواقي على مواردها فال وهذا يتم لو قلنا ان النزح تعبد
الثاني ما ينزح له كل الماء وهو موت البعير في المشهور الصحيح السند عن الصادق عليه السلام
وعن الباقر عليه السلام والراوي عمرو بن سعيد فطحي وصب الخمر في الصحيح عن الصادق عليه السلام

لو وقع في الاثناء موجب نزح الجميع وجب الاستيناف ومع التغير نزح او جب مستانف و
صح صح صح

وكذا فى قبله وقال الصدوق فى القطرة عشرون دلوا والرواية زرارة عن الصادق ع
كردويه عن ابى الحسن ع لقطرة النبيذ المسكر ثلثون دلوا وفى المعتبر دام الفرق بين
للتاثر به اكثر لشيوعه فى الماء وفى التهذيب دجح الكل بكثرة الاخبار والمسكر المانع بالاصالة — المعتبر والمنتهى
لقول النبى ص والدكل مسكر خمر وعن الكاظم ع ما كان عاقبته الخمر فهو خمر والفقاع لقول
الصع انه خمر مجهول والدماء الثلثة لغلظ نجاستها وجاعه على مسا وايجابا فى الدما
ورجحه فى المعتبر والثور فى الصحيح عن الص ع والمبنى فى المشهور ولا نص فيه قال الشيخ
ابو على فى شرح لهاية والده رحمه الله ولكن القطع فى الطهارة يتوقف عليه والحق
ابو البراج عرق من حرام وللابل الجلالة والحق ابو الصلاح بوله وروث غير الماكول الا
بول الرجل والصبى والحق البصروى خروج الكلب والخنزير حيين والحق بعضهم الفيل
الثالث كر للحمار والبغل فى الاظهر عن الباقر ع وليس فى بعض الروايات البغل وفى
الفرس والبقر وشبههما للشهرة وفى المعتبر هما مما لا نص فيه الرابع سبعون دلوا
المراد بها حيث يذكر كما كانت الص ع وابو على وابن ادريس اوجبا لموت الكافر الجميع
بناء على موجبه عملا فانه حيا اذ لا نص فيه وحال الموت اشد نجاسة وفيهما منع
الخامس خمسون للعذرة الذايبة فى المشهور وعن الصادق ع اربعون او خمسون
والاكثر طريق الى التعيين وكثير الدم فى المشهور وعن الكاظم ع فى شاة مذبوحة
يقع واوداجها تشخب دما مابين الثلثين اولى الاربعين وهو حسن السادس
اربعون لبول الرجل فى المشهور رواه على ابن ابى حمزه عن الص ع وموت الكلب
وشبهه والسنور فى الاظهر وعن الص ع فيها عشرون او ثلثون او اربعون فاخذنا
بالاحتياط والرواية الصحيحه عن الص ع بالخمسين فى الكلب والسنور نادرة
لا تعارض المشهور والارنب والشاة للشبه المذكور والاحتياط السابع
ثلثون لما المطر وفيه البول والعذره وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
لرواية كردويه عن ابى الحسن ع الثامن عشرون لما من قطرة الخمر والنبيذ
والدم عند المرتضى دلوا الى عشرين وفى رواية زرارة عن الص ع الدم
الخمر والميت ولحم الخنزير ينزح منه عشرون دلوا التاسع عشر اليابس للعذرة

و قليل الدم عند جماعة والمرفى عن الرضا ع وكلام من صليس في قطرات الدم وعن الصاع صح

لرواية ابي بصير عن الصادق عم في دم الدجاجه والحمامه ولا يسيرة فسرت بعشرة لانه اكثر عدد
يضاف الى الجمع او نقول اول جمع الكثرة عشرة العاشرة تسع او عشر للشاه عند الصدوق
عن علي ع الحادية عشر سبع لموت الطير في المشهور لرواية علي بن حمزة عن الصادق عم وفسرة
بالحمامه والنعامه وما بينهما ولاغتسال الجنب والروايات عن الصادق عم بلفظ الوقوع
والنزول والدخول والاغتسال متهافلا وجه لاشتراط الارتماس قال في المعتبر الموجبون
للسبع هنا هم المانعون من رفع الحدث بالماء المستعمل الا سلار فانه قال بالنزح
لا بالمنع والمرتضى وابو الصلاح قال بالرفع ولم يذكر النزح ولخروج الكلب حيا في المشهور
لقول الباقر عم واوجب ابن ادريس فيه اربعين تسويه بينه وبين الميت وللفارة مع
التفسخ عن الصادق عم والحق للمفيد به الانتفاخ وعن الصادق عم فيها ثلث وهي على الاطلاق
وعنه عم سبع على الاطلاق وعنه عم اذا لم يتفسخ خمس ففي السبع تمام الاحتياط
ولبول الصبي غير الرضيع عن الصادق عم وللنور عند الصدوق وهو عن الصادق عم
وفي صام ابرص لقول الصادق عم الثانية عشر خمس لذرق الدجاج وخصه جماعه
كالمفيد وسلار بالجلال ولم نقف على المستند واحتمل فيه في المعتبر مساواة العذرة
في الرطوبه والجموده ونزح المثلثين لحديث كرد ويه الثالثة عشر ثلث للفارة مع عدم
الامرين للماء والحيه في المشهور احالة على الفارة والدجاجه التي روى فيها دلوان
او ثلثة ماخذ ضعيف وفي المعتبر يرى وجوب النزح فيها معللا بان لها نفسا سائله واو ما
الى الثلث لقول الصادق عم لموت الحيوان الصغير دلاء واقل محتمل انه الثلث وللوزغ عند الصدوق
الشيخين واتباعهما لقول الصادق عم وللعقرب عند الشيخ واتباعه ولا نص صريحا فيه وقيل
فيهما بالاستحباب لعدم النجاسة وجوز ان يكون لضرر السم الرابع عشر دلو واحد لبول
الرضيع والذي عن الصادق عم في بول الفطيم دلو وللعصفور لقول الصادق عم فروع ا لا يحكم بنجاسة
البير عند وجود المنجس وان تغيرت بالجيفه لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عم في الفارة
المتفسخة في انا راستعمله لعلها سقطت تلك الساعة والتقدير ثلثه ايام تحكم الثاني
بنجاسته بالشك لاصالة الطهارة ولو قاربت البالوعة نعم لو تغيرت بتغير البالوعه

لا يحكم صح

ه امكن النجاسة لظهور سبب النجاسة وغيره نادر والطهاره اقوى لعدم القطع والماء معلوم
ه الطهاره وهذا من باب عدم النجاسه بالظن وفى خبر ابو بصير فى سيره بالوعه بينهما نحو من
ذراعين فقال الصادق ع توضوء منها فان للبالوعه مجارى يصيب فى البحر ايما ماليه الثالث المراد بما لا نص
فيه ما لم يوجد فيه دليل على التقدير بصريحه فعلى هذا حديث كرديه لا يكون نصا على
محتملاته مع احتماله لا لحاق الفحوى بالصريح الرابع البعير شاملا للانثى سعة وكذا الصغير
والجلال وكذا باقى الحيوان الا الثور الخامس الاولى دخول العصير بعد الاشتداد فى
حكم المشبهه به ان قلنا بنجاسته السادس لا ترح للميت الطاهر ويجب للنجس وان تيمم او غسله
كافرا وسبق غسله ثم مات بغير قتل السابع الظاهر ان العذره فضلة الادمى لانهم كانوا ان
يلقوها فى العذرات اى الافنيه واطلقها الشيخ فى التهذيب على غيره ففى فضلة غيره احتمال
ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال الزياده النجاسة بمجاورته والمعتبر
فى كثرة الدم وقلته بنفسه ونقل الراوندى انه بحسب البير فى القواره والبراوه وهو
محتمل لظهور التاثر فى البعض الثامن لا يلحق بول المراه بالرجل خلافا لابن ادريس
ونقله الراوندى اقتصارا على النص ولفظ الانسان غير موجود فى الروايه فهو من باب
ما لا نص فيه وكذا بول الخنثى على الاقوى للشك فى الذكوره التاسع كلب الماء طاهر
فى الاصح لعدم فهمه من لفظة الكلب حقيقة فلو مات فى البير فالظاهر اربعون لحديث
الشبه العاشر لا يشترط فى ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا ولو انضم
اليه نجاسه اخرى امكن المساواه للمبالغه فى وان كانت منجزه الحادى عشر يمكن الحاق
دم نجس العين بالدم مار الثلثه فيجب الجميع للمساواه فى الغلظ وهو شك فى شك الثانى عشر
ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهوريه فالاقرب الحاق الحايض والنفسا
والمستحاضه به للاشتراك فى المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق والاولى ان الجنب الكافر
خارج من النص لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسه ولو نزل ماء الغسل
اليها امكن المساواه فى الحكم للتساوى فى العله اما القطرات فيعفو عنها قطعا كالعفو
عن الاناء الذى يغتسل منه الجنب وهذا يظهر نص الشيخ على عدمه للنهى فى
العباده

الفرع

١٤

العبادة وتخيل التناقض ان جعلنا النزح للاستعمال الثالث عشر الطاهر شمول السنور الوحشى

وخصوصا مع اعتبار الشبه الرابع عشر المراد بالوضيع من يغتذى باللبن فى الحولين بالعصفور

لعدم النص خلافا للشيخ نظام الدين الصهرشتى شارح النهاية بل الاولى الحاقها بكبارها السادس عشر

الخفاش داخل فيه لشمول اللفظ وخلاف الشيخ قطب الدين الراوندى فى طهارته لانه مسخ

ضعيف لمنع معد متى الدليل السابع عشر لو تمعط الشعر فى الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان

شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لبقاء

النجاسة والنزح بعد خروجها واستحالتها وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين

امكن اللحاق لمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته فى اصله ولم اقف فى هذه

المسئلة على فتيا لمن سبق منا وروى العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام فى ميت تعذر فى بير اخراجه

تعطل وتجعل قبرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المومن ميتا كحرمته حيا تتمة يستحب تباعد

البير عن البالوعة خمسة اذرع مع احد الامرين فوقية البير والصلابة والجبلية والا فسبع

جمعا بين الروايتين عن الصادق عليه السلام وفى اخرى وفى اخرى عنه عليه السلام يجرى العيون كلها مع الشمال

فان استوى فى مهب فسبع وان كان الكنيف فوقها فاثنى عشر وعليها ابن الجنيد وعن

الرضا عليه السلام لا يكره من قرب ولا بعد ما لم يتغير الماء النظر الرابع استعمال الماء وهو فى اماكن ثلثة

احدها استعماله فى رفع الخبث وقد مر استطرادا ثانيها استعماله فى الوضوء وهو طهور

اجماعا ولمسح النبى صلى الله عليه وآله بما بقى فى ولتوضوء الناس من فضل وضوءه ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان

يتوضا به واولى بالجواز المستعمل نفل الغسل ثالثها المستعمل فى رفع الاكبر وهو طاهر

اجماعا ومطهر فى الاقوى للعموم ولان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالضروب ونهى

الصادق عليه السلام عن الوضوء به للتنزيه او لنجاسة المحل وكذا الرواية عن الصادق والكاظم عليهما السلام بنضح

الجنب اربعة اكف من جوانبه الاربع ولهذا ورد فى بعضها فلا عليه ان يغتسل ويرجع

الماء فيه والمنضوح البدن ليكفيه ترديده عن اكثار معاونة الماء ومن الارض يستمنع

الانحدار ورده ابن ادريس وعدم جمع المستعمل لندور الحاجة اليه فروع الاول يستحب التنزه

عن القسم الثانى قال المفيد رحمه الله ولا فرق بين الرجل والمراه للعموم والنهى عن

فضل وضوءها لم يثبت واولى بالتنزه القسم الثالث لان اقل مراتب النهى للكراهية

او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس

برضيع وقدره ابن ادريس بما

بحولين وان كل وهو بعيد الخامس

لا يلحق صغار الطيور صح صح

عنه مع

الثاني لو بلوغ المستعمل كرا ففي المنع الوجهان واولى بالزوال لبقاء الطهارة هنا الثالث
لو منعنا استعمال رافع الاكبر فلا علة عندنا معلومة ولو علل فالعلة تادى فرض الغسل به
اى رفع الحدث الاكبر او رفع منعه من الصلوة حيث لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة
فانه لما شك المحمل به ناش هو كرافع الحدث حيث جعل المحل بعد الغسل مخالفا لما قبل الغسل
فكان المنع الذى كان فى البدن انتقل اليه فعلى هذا مستعمل الوضوء والاغسال المندوبة
لا منع فيه كا مر وكذا مستعمل الغسلة الثانية فى الغسل وفى مستعمل الصبى وجب بعد
المنع بناء على عدم ارتفاع حدثه ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه اما غسل الذمية
لعشيانها فاوه يجس لنجاستها فليس من المستعمل فى شىء الرابع يصير الماء مستعملا بانفصاله
عن البدن فلو نوى المرتمس فى القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار
مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج ولو نوى جنبان فكذلك فى حقهما وحق غيرهما
فان سبق احدهما صح خاصة الخامس جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته و
لبقاء قوة ازالة الخبث وان ذهبت قوة رفعه الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت فالحق بالمضاف السادس المستعمل فى غسل الثوب والبدن الطاهرين طهور كملاقيه العارضة
الخامس غصبية الماء وهو مانع من رفع الحدث الا مع جهل الغصب او نسيانه لعموم رفع الخطا
لعدم التقرب لا من الخبث وان حرم ولا يمنع غصب الته والاقرب سريان الغصب فى الماء
المستنبط من الارض المغصوبة ولا يشترط الجفاف فى صحة الصلوة لانه كالتالف السادس المعارض
الاشتباه وله صور احدها ان يشتبه بالنجس فيتيمم مع فقده لقول الصادق عليه السلام يهريقهما
ويتيمم واشتراط الاهراق قوم ليتحقق عدم الماء قلنا الممنوع منه كالمعدوم والحديث
يحمل على الكناية عن النجاسة واستحباب الاهراق ولو قلنا به كفى الواحد للنهى
عن النجس ولو تطهر بهما لم يصح وان فرق للنهى وتعارض النبيين فى اناءين اشتباه
والفرع ولفرعه ونجاستهما وطرح اشتهاده ضعيفة وثانيها الاشتباه بالمغصوب
وهو كالاول الا انه يطهر النجس وثالثها الاشتباه بالمضاف الطاهر فيطهر بهما مع
فقد المتيقن للجزم باستعمال المطلق ولو اريق احدهما جمع بينه وبين التيمم تحصيلا
للتعيين ولو ميز العدل فى هذه المواضع امكن الاكتفاء لاصالة اخباره وقطع

فى الخبر

في الخلاف بعدم قبوله للخبر باهراقها من غير ذكره اما العدلان فيقبل في الطهاره والنجاسه
على الاقوى خلافا لابن البراج في الاخير ولا يجزي لعدم افادة العلم الا في الشرب الضروري
للبعد من النجاسه واسقطه في المعتبر لعدم افادة التحري اليقين ورابعها الاشتباه
في وقوع النجاسة ولا ريب في عدم اعتبار منع الوهم والشك ومع الظن قولان
اجودهما البناء على الطاهره للاصل ولقول علي ع لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم

الطهاره صح

وقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر نعم يستحب مع السبب الظاهر كشهادة
العدل وادمان الخمر ولو كانت بنجاسته لانه منه بحكم شرعي ينجس وان لم يعلم الامتناع
التناقض كالحكم بحرمة الصيد في الماء القليل عند الاشتباه معارضة اولى كدفع
عطش حيوان محترم واساغة لقمة للحرج او رفع حيث للبذل عن رفع الحدث الا مع الجهل
والنسيان الثامن العارض كونه سورا وهو ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهاره والنجاسه
وقد نبه عليه والفرض هنا بيان مكروه السور وما اختلف فيه فالمكروه سور الجلال
في الاصح الظاهر لصحيح الفضل عن الصادق ع والكل الجيف في الاقوى مع الخلو عن النجاسه
لقول الصادق ع الا ان ترى في منقاره دما والحايض غير المامونه بالتحفظ جمعا بين قول
ابي الحسن ع اذا كانت مامونه فلا باس وبين نهي الصادق ع عن الوضوء بفضلها واطلق المرتضى و
الشيخ في المبسوط الكراهيه لقول الصادق ع يشرب منه ولا يتوضأ قلنا يحمل المطلق على المقيد
والدجاج والدواب والبغال والحمير في الاصح الكراهة لحمها ولحديث الفضل عن الصادق ع وفي
سور ما لا يوكل لحمه فلا باس بسوره [illegible] ويعارضه حديث الفضل ومرسلة الوشا

قول الشيخ بالمنع عدا ما لا يمكن منه التحرز كالهره والفاره والحيه لمفهوم قول الصادق ع كل ما يوكل لحمه صح صح

كان الصادق ع يكره سور كل ما لا يوكل لحمه ولا بالهر لقول علي ع انما هي من اهل البيت وروي
ان النبي ص وآله توضا بفضلها فلو نجس فوها بالمباشرة ثم سارت لم ينجس مع الخلو من
النجاسه وان لم تغب قاله الشيخ في المبسوط للعموم ويكره ما خرج منه الفاره والوزغه
في الاصح للحديث المذكور والشيخان واتباعهما نجسوه لقول الكاظم ع في الفارة اغسل
ما رايت من اثرها وللنزح من الوزغه ويحملان على الندب وكذا الحيه والثعلب والارنب
في الاقوى والا يغسل اليد منهما للندب والمسوخ ونجسها الشيخ لتحريم بيعها وفيه
منع التحريم ومنع الملازمه وما مات فيه العقرب لقول الصادق ع لا يغسل الماء ا

ماكانت له نفس سايله وقول الباقر ع في الماء يقع فيه العقرب اهرقه للتنزيه اوللسم

وولد الزنا خلافا للصدوق والمرتضى في نجاسته وساير المسلمين طاهرة الا الخوارج

والغلاة لعدم اجتناب النبي ص وآله وعلي ع ذلك وسئل علي ع عن الوضوء من ركوا

بيض مخمرا ومن فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين وحكم الشيخ

بنجاسة المجبرة والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيفان

خاتمة يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا لعدم التقرب با

لنجاسة فيعيدها مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وفي النهاية لا قضا

ولو ازال النجاسة اعادها مطلقا مع العلم ولو نسي وفي الوقت مع الجهل جمعا بين

الروايات ويجوز استعماله اكلا وشربا للضرورة لوجود دفع الضرر ونحوي الاما اضطررتم

اليه ولما توقف الحكم بالنجاسة على معرفة الاعيان النجسة فحري ان نعدها ونذكر

حكمها اما هي فهي عشر الاول والثاني البول والغائط من ذي النفس غير الماكول ولو

بالعرض كالجلال لقول الصادق ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه واخرج ابن بابويه

وابن ابي عقيل والجعفي الطير لقول الصادق ع كل شي يطير فلا باس بخرئه وبوله والشيخ

في ط كذلك الا الخشاف ويدفعه الشهرة واخرج ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم

لعدم ايجاب علي ع غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق ع الصب عليه فيحمل الغسل على

العصر ونقل المرتضى فيه الاجماع وفي بول الدابة والحمار والبغل قولان الاقرب الكراهية

لقول الباقر ع لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه وعن احدهما كراهية بول الدواب

وعن الصادق ع لا باس بروث الحمر والامر بغسله في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع للندب

قال في المعتبر تطابق الاخبار على طهارة الروث وتصادمها على البول فيقضى بالكراهية

للترجيح بالاصل ولقول الصادق ع كل شي نظيف حتى يعلم انه قذر الثالث والرابع المني والدم

من كل ذي نفس سائلة وان كانت حاشيا كالتمساح لقول النبي ص وآله وسلم انما

يغسل الثوب من المني والدم والبول وقول الصادق ع ان عرفت مكانه فاغسله وقوله

ع يغسل اثار الدم وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام الا على

الماروي عن عايشة انها قالت كان لاحدينا درع يري فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

ادعين

اى تضفه ولقول الصَّ عَ ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ضعيف لمخالفته الاجماع والقطع
لعلة والقطع لعلة مقدمة الغسل والجزء الثانى يحمل على العفو ونقل الشيخ فى الاجماع
على نجاسة العلقة قال فى المعتبر لانها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة وفى الدليل
منع وكونها فى الحيوان لا يدل على انها منه ولا ينجس دم غير ذى النفس كالسمك
والبراغيث ليس به باس وعن على عَ انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك ولتعذر الاحتراز
بدم من دم البق والبراغيث وما فى طَ والجمل مدفوع بدعوى الاجماع فى الخلاف والدم
المتخلف فى اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر وان كان فى العروق الخامس الميتة من ذى
النفس مطلقا اجماعا ولقول الصَّ عَ لا يفسد الماء الا كانت له نفس سايلة وكذا ميتة الادمى
للامر بغسله والاغتسال من مسه وللامر بغسل الثوب الملاقى فى رواية ابراهيم بن
ميمون عن الصَّ عَ وكل ما قطع من الحيوان ما تحله الحيوة بحكم الميتة لمساواة الجزء
للكل والحجة بانه لو كان نجسا لما طهر بالغسل معارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وجاز
اختلاف النجاسات فى قبول الطهارة وعدمها بوضع الشرع وان قلنا بنجاسته
حكما فلا اشكال السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا اجماعا
وللاية فى الخنزير ولقول الصادق عَ اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله وقول الكاظم فى ثوب يصيبه الخنزير فلتنضح ما اصابه الا ان
يكون فيه اثر فليغسله وقول النبى صَ واله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله وقول الكاظم عَ فى خنزير شرب اناء يغسل سبع مرات ويجس منهما ما لا
تحله الحيوة ايضا لدخولها فى مسماها ولقول الصادق عَ ليزيد الاسكاف
اغسل يدك اذا مسسته كما تمس الكلب والمرتضى يمنع الدخول كعظم الميتة ورد
بان المنجس فى الميتة ورد بان المنجس فى الميتة صفة الموت وفيهما نفس الذات وقال
الصدوق يرش ما اصابه كلب الصيد برطوبة ويغسل ما اصابه غيره وهو مدفوع
بالخبر السالف لشموله الثامن المسكرات والاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه
الاجماع للاية والرجس النجس وللامر باجتنابه ولقول الصَّ عَ لا تصل فى ثواب اصابه خمر
او مسكر حتى تغسل والصدوق وابن ابى عقيل والجعفى تمسكوا باحاديث لا تعارض

والبراغيث اجماعا العدم تنجس الماء بموته وقول الصَّ عَ فى دم البراغيث
صح صح

القطعی وفی حکمها العصیر اذا غلا واستدف قول ابن حمزه فی المعتبر بحرام مع الغلیان حتی یذهب
الثلثان ولا ینجس الا مع الاشتداد فکانه یری الشدة المطربة اذ النجاسة حاصلة بمجرد الغلیان
وتوقف الفاضل فی نهایته ولم تقف لغیرهم علی قول بالنجاسة ولا نص علی نجاسة غیر
المسکر منتف هنا التاسع الفقاع لانه خمر مجهول کما قال الصادق ع والرضا ع عن النبی ص وآله
انه نهی عن الاسکرکة له وهی الخمر الحبشة وعن علی ع هی خمر استصغرها الناس وقول
الجعفی یحل بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسمیته ما وصفه فقاعا العاشر الکافر
اصلیا کان او مرتدا او منتحل الاسلام جاحد البعض ورایة کالخوارج والغلاة لقوله تعالی
انما المشرکون نجس والاضمار خلاف الاصل وقد قال الله تعالی فی الیهود والنصاری تعالی
الله عما یشرکون ولقوله تعالی کذلک یجعل الله الرجس علی الذین لا یومنون وقول
النبی ص وآله فی آنیتهم لا تاکلوا فیها الا ان لا تجدوا غیرها فاغسلوها ثم کلوا فیها وقول
الباقر ع ان صافحک بیده فاغسل یدک ونهی الصادق ع عن سوره وروایة عمار عنه ع باباحة
لشرب من شرب یهودی تقیه وحملها الشیخ علی من نظنه یهودیا او علی من اسلم واما
الخوارج والغلاة فلارتکابهم ما علم من الدین بطلانه ضرورة وروی علی بن اسمعیل
المیثمی عن ربعی عن الفضیل عن ابی جعفر ع قال دخل رجل محصور عظیم البطن
فجلس معه سریره فحیاه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج قلت فما هو قلت
شرک فقال والله مشرک ای والله مشرک مسائل الاول لا فرق بین فضلات الناس
وکذا الدم للعموم ولم یثبت ان النبی ص وآله اقر ام ایمن علی شرب البول ولا قرار
ابی طیبه بل روی انه قال لا یعد الدم کله حرام الثانیه فضلة الماکول طاهر تما
مر وامر النبی ص وآله العرنیین بشرب ابوال الابل وکذا فضلة غیر ذی النفس لطهارة دمه
الثالث الحب الخارجی من المعتدی طاهر ما لم یستحل وحده زوال اسمه لا عدم
نباته فی الاقوی وکذا الدود المستحیل فی الفضلة والزرع والشجر الناميان علی
النجاسه او المنجس للاستحالة الرابعه رطوبة الفرجین طاهرة وکذا الدبر للاصل
کذا الرطوبة الخارجة من المعده ولم یستحیل والبلغم والصفراء والسوداء وکذا سائر
رطوبات الحیوان غیر الثلثه والفضلتین للاصل الخامسه الانفحة من المیتة والمذبوح
وان

١١٧

وان اكلت المستحيلة غير اللبن والاولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقات وفى لبن الميتة

روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع السادس القيح طاهر والصديد ان خلا

عن الدم وكذا المسك اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى لان النبى صلى الله عليه وآله كان

يتطيب ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس فالاصل الطهارة وكذا باقى النجاسات السابع نجاسة

الميت ذاتية فى وجه لتعديه وطهره كامر اما غير الادمى فلا ريب فى عدم طهارته بالغسل

الثامن ما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والريش والعظم لعدم صدق الاسم الا نجسة

التاسع لا ينجس الطعام بموت المتولد فيه من الدود وشبهه لطهارته وان حرم اكله لاستخباثه

العاشر الجنين ان حل فطاهر والا فنجس وان كان مضغة وبيض الماكول وغيره طاهر ولو من

الميتة اذا اكتسى البيض للرواية عن على عليه السلام الحادى عشر المسكرات الجامدة بالاصالة طاهرة فلا

ينجس بالسيلان العارض كما لا يطهر الجمود المايع بالاصالة والخمر فى حب العنب نجس

الثانى عشر المتولد من الكلب والخنزير نجس فى الاقوى لنجاسته اصليه والاولى فى ولوغه

التراب مع السبع اخذا بالامرين الا مع خلوص التسمية باحدهما ولو طهر احد اصليه

تبع الاسم الثالث عشر كلب الماء طاهر فى الاقوى حملا للفظ على الحقيقة وقيل بالنجاسة

لشمول اللفظ الرابع عشر ولد الكافرين نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا

وسياتى انشاء الله تعالى الخامس عشر انية المشركين وما فى ايديهم طاهر مع جهل النجاسة

للاصل وخبر التنظيف والخبر السالف بغسلها محمول على علم المباشرة برطوبة وكذا

قول الباقر عليه السلام فى انية اهل الذمة والمجوس لا تاكلوا فيها ولم يصح وضوء النبى صلى الله عليه وآله

من مزادة مشرك ووضوء عمر من جرة نصرانية مستند الى رأيه وتلحق بذلك ما ظن

نجاسته ولم يثبت وهو اثنى عشر ذكر منها فى الاسرار سبعة ولنذكر هنا خمسة اولها

ذرق الدجاج غير الجلال فى المشهور لحل لحمه ولقول الباقر عليه السلام لا باس بخرء الدجاج ونجسه

الشيخان الا فى كتابى الحديث لمكاتبة فارس ويحمل على الجلال مع انها مقطوعة والراوى

غال وثانيها لبن البنت للرواية عن على عليه السلام وتحمل على الندب وثالثها القئ لرواية

عمار ونقل الشيخ نجاسته ورابعها عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام فى المشهور

للاصل والخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام بغسل عرق الابل الجلالة يحمل على الندب

والخبر عنه يغسل ثوب الجنب يحمل على نجاسته وهو اولى من حمله على الجنابة من الحرام
والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسته عرق الجنب من الحرام وفي ط نسبه الى رواية
الاصحاب وقوى الكراهيه ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفر
توثى انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يساله
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب اله يصلى فيه فبيناهو قايم في طاق باب لانتظاره ع
حركه ابو الحسن ع بمقرعه وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام
فلا تصل فيه وروى الكليني باسناده الى الرضا ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام
وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا اما عرق الجنب من
الحلال والحايض والنفسا والمستحاضه فطاهر اجماعا قاله في المعتبر وخامسها المذى
في المشهور ونقل فيه الاجماع لقول النبي ص واله وسلم ليس بشيء وقول الصادق ع
انما هو بمنزلة النخامه ولمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وابن الجنيد ينجس المذى عقيب
الشهوه وينقض الطهاره لرواية الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع فاغسله وفي السند
منع ويحمل على الندب والودى بالمهمله الخارج عقيب البول والوذى بالمعجمه عقيب
المنى طاهران والحديد طاهر اجماعا وقول الصادق ع فيمن حلق شعره او قص ظفره بالحديد
عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب ومافى الروايه ان الحديد نجس لتاكيد الاستحباب
اما الحكم ففيه عشرون بحثا الاول تجب ازالة ماعدا الدم عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التلويث لعموم وثيابك فطهر وقول
النبي ص واله جنبوا مساجدكم النجاسه ومنه يعلم وجوب ازالتها عن
المساجد وهو فرض كفايه هذا مع التلويث وقال في الخلاف ويجوز للجنب
الحايض دخول المسجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث ثم قال لا خلاف في ان المساجد يجب
ان تجنب النجاسات ويجب ازالة النجاسه ايضا عن مسجد الجبهه للنص وعن
المصلى باسره عند المرتضى والمساجد السبعه عند ابي الصلاح والاقرب
العدم لدعوى الشيخ الاجماع على ذلك ولتجويز الصلوه على الشاذكونه عليها
الجنابه بنص الباقر ع والصادق ع ولا يستقر الواجب في شي من ذلك الا مع تعين الحاجه

اما مع عدمه فلا لجواز دخول الحايض والمستحاضه المسجد والاطفال لا ينفكون عن النجاسه غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته او لانه معرض التلويث صح صح

الى

اليه وغن كل مستعمل برطوبة في اكل او شرب او وضوء تحت ظل لتحريم النجس والنص وعما
امر الشرع بتعظيمه كالمصحف والضرايح المقدسه والواجب ذهاب العين والاثر ولا عبرة با
لرايحه واللون لعسر الازالة دفعا للحرج والرواية ويستحب صبغه بالمشق وبكسر الميم واسكان
الشين وهو المغرة بتحريك الغين المعجمه وشبهه للنص ليزول صورته من النفس ويستحب حت دم
الحيض وقرصه وليسا بشرطين في الغسل ولا يجب العصر في غير القليل من الماء وفيه بحث لوجوب
اخراج النجاسه والاول الشرطيه لظن انفصال النجاسه مع الماء بخلاف الجفاف المجرد
اما بول الصبي فيكفي الصب عليه للنص وفي بول الصبيه قول بالمساواه والقصر اولى
الثامن انما يطهر بالغسل العصري ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب ويجزي في ضرب
الشيخين كاللحاف والدق والغمز للرواية فلا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو
الماء الا في الكثير وفي طهارة الدهن في الكثير وجه واختاره الفاضل في تذكرته وكذا
العجين اذا رق وتخلله الماء وفي صحاح ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق ع طهره بالخبز بيرح
البيع والدفن وهو مشعر بسد باب طهارته بالماء الآن يقيد بالمعهود من القليل
الظاهر طهارة الحنطة واللحم وشبهه مما طبخ بالماء النجس بالكثير اذا علم التخلل وكذا الجلد
المدهون بالنجس وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس بتشربه بالماء الطاهر احتمال لكثرة
الماء بل ومع قلته لملاقات الطاهر مالاقى النجس ويمكن طهره كالاجر لما ياتي الثالث يكفي
الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي ص واله وسلم في دم الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا
اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنية لقول الصادق ع في الثوب يصيبه
البول اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء ولو قيل في الباقي كذلك كان اولى
المفهوم الموافقه فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل ويستحب الثالث في المبسوط لا يراعى
العدد الا في الولوغ اما الاناء فالاجماع على الثلث في ولوغ الكلب ولخبر الفضل عن الصادق ع
اغسل بالتراب اول مرة بالماء مرتين وابن الجنيد اوجب سبعا للخبر عن النبي ص واله ولقول
الصادق ع يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب ويعارض بما روي من التخيير بينها وبين الخمس و
الثلث فيحمل على الندب ويجب التراب في الاولى لخبر الفضل والمفيد الوسطى والراوندي و
ابن ادريس يمزج بالماء تحصيلاً لحقيقة الغسل قلنا لاريب في انتفا الحقيقة على

التقدير بين والخبر مطلق فلا ترجيح وازالة اللعاب حاصله بهما ولا يجزى غير التراب الا لضرورة
للنص وابن الجنيد خير ومباشرة الكلب بباقى اعضائه كولوغه عند المفيد وابن بابويه والمشهور
خلافه والاولى اعتبار تقديم التراب فى الجارى والكثير ثم لا يشترط فيهما العدد خلافا للشيخ لاطلاق
الامر بالتراب ولعله تعبد ولو قلنا انه لازالة النجاسه كفى زوالها وهو اختيار الفاضل لظاهر
رواية عمار عن الصادق ع فى غسل الاناء بماء يصب فيه ثم يحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء ثم يفرغ
فان مفهومه ان العدد مع صب الماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ نعم يعاد بولوغه فى الاثناء
ولو نجس بغيره فى الاثناء كفى الاتمام ان لم يوجب الثلث فى الاناء والا استونف ثلث بالماء.
ولا يعتبر التراب فيما نجس بما الولوغ ولا الجفاف والخنزير لا يساويه خلافا للشيخ فى ط لتسميته
كلبا ولعدم الفارق والاقرب السبع فيه بالماء لنص الكاظم ع وكذا الخمر والمسكر وللخبر
وللخبرين عن الصادق ع وفى المعتبر ثلث فيما لرواية عمار عن الصادق ع فى الخمر واحتمل فيه ان يحمل
السبع على التجرد فلا يتناول الفارة ثم رجع الى المرة كما يأتى ويغسل الاناء من غير ذلك
ثلثا لرواية عمار عن الصادق ع فى الاناء والكوز يصب فيه الماء ويفرغ ثلثا وفى المعتبر والخ
يكفى المرة فى ما عدا الولوغ لحصول الغرض من الازالة وضعف رواية عمار قلنا
قد يعلم المذهب بالروايه الضعيفه وخصوصا مع نقل الشيخ الاجماع ولا ريب فى
عدم اعتبار العدد فى الجارى والكثير فى غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين
فى الراكد دون الجارى لحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع محمول على الناقص عن
الكر او على الندب لتغاير المياه فى الجارى فكانه غسل اكثر من مرة بخلاف الراكد ولا فرق
فى ابنية الخمر بين المغضور وغيره لاطلاق الروايه ونهى النبى ص واله عن الخشب
للتنزيه واما البدن فيصب عليه مرتين لقول الصادق ع فى البول يصيب الجسد يصب عليه
مرتين فانما هو ماء وفيه اشعار بعدم الدلك فيه ولو احتيج الى الدلك فى غيره وجب
ويكفى فى المرتين تقديرهما كالماء المتصل الرابع يطهر الارض والحصر والبوارى بتجفيف
الشمس من نجاسة البول وشبهه والخمر والاقرب لقول الصادق ع ما اشرق عليه الشمس
فقد طهر وفى رواية عمار عنه ع البول وغيره وقال الراوندى وابن حمزه يجوز الصلوة
عليها ولا يطهر ومال اليه المحقق لروايتى عمار وعلى بن جعفر عن الصادق ع والكاظم ع بجواز

الصلوة

الصلوة ومنع الراوندى من طهارة غير الثلثه والتجريد فعم لشموله البنا والشجر وشبههما نعم لا
يطهر المنقول عاده غير الاخيرين اقتصارا على المتيقن وفى الخلاف الريح المزيل العين تطهر ولو
بارادته ذهاب الاجزاء المنجسه لحكمه فيه انه لا تطهر الارض بجفاف غير الشمس وقطع فى ط
بعدم الطهاره بتجفيف الريح وبطهارة حجر الاستنجاء بالشمس ولا تطهر المجزره والكنيف
بالشمس لبقاء العين غالبًا وكذا كل ما يبقى فيه العين الخامس تطهر باطن القدم وباطن
النعل والخف بالارض سوى مشى عليها اولى للخبر عن النبى ص فى النعلين فليمسحهما و
ليصل فيهما وقوله ع اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وقول الباقر ع فى
العذرة يطؤها برجله يمسحها حتى يذهب يخفى اثرها ولا يشترط جفاف النجاسه ولا كونها ذات
جرم للعموم نعم يشترط طهارة الارض ولا حصر فى المشى وابن الجنيد يجوز خمس عشره ف
ذراعا وهو مروى عن الصادق ع وحكم الصنادل حكم النعل لانها ما ينتعل به [illegible] لا خلاف
فى طهارة النطفه والعلقه والبيض بصيرورتها حيوانا وتطهر النار ما احالته رمادا ونقل
الشيخ الاجماع وفى الكتابة ابى الحسن ع فى الجص يوقد عليه بالعذرة ان الماء والنار قد
طهراه وكذا الدخان للاجماع على عدم توقى واخذ الاعيان النجسه ولو صار اجرا وخزفا
فطاهر عند الشيخ ايضا لجريانه مجرى الرماد وكذا لو استحالت العين النجسه كالعذرة وا
الميتة ترابا لقوله ص التراب طهور ولو صارت ملحا امكن ذلك لزوال الاسم والصورة
السابع تطهر الارض بما لا ينفعل من الماء بالملاقاة فى الذنوب قول لنفى الحرج ولامر
النبى ص به فى الاعرابى الحديث المتمول والتاويل بالكر وذهاب الرايحه والاعداد للشمس
بعيد نعم روى ان النبى ص امر بالقاء التراب الذى اصابه بالبول وصب الماء على مكانه
والشيخ حكم بطهارة الارض التى يجرى عليها واليها قال ويتعدد بتعدد البول وتبعه
ابن ادريس فى الجميع الثامن لو طهر بعض الثوب النجس او شيا من البدن النجس طهر
قطع به الشيخ والمحقق والفاضل وتوهم السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء
النجس عنه خاصه ولزوم بنجاسة موضع منه التاسع لو اشتبه موضع النجاسه غسل
كل ما يمكن لتيقن الخروج عن العهده ولا يتحرى ولو كان بعد دغير محصور فلا
للعسر العاشر الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسه لقوته بالعمل اذ الوارد

عامل وللنهى عن ادخال اليد فى الانا قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر د هنا
مكن فى غير الاوانى وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده مع ان
عدم اعتباره مط متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسه حاصل على كل تقدير ولورود
لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسه وفى خبر الحسن بن محبوب عن ابى الحسن ع فى الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه الحادى عشر يطهر
الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه لانا كان قد باشره ولا ثيابه التى
عليه الثانى عشر يطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث لسرعة استحالته الى دمها
وتطهر البواطن كلها بزوال العين لرفع الحرج وهو مروى عن الص ع فى الانف عليه السلام
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال عن باطنه وتطهر ادوات الاستنجاء والا ستبراء
والاستبراء وقد مر النزح والنقص والتراب فى الولوغ الغيبة فلا نعم لو علم المكلف بالنجاسة
ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة الحكم بالطهاره تنزه المسلم عن النجاسه الثالث عشر طهر المرتضى
الصقيل كالسيف والمراة بالمسح لصلابتها فلا يتداخل شى من النجاسه ومنعه الشيخ
لعدم ورود الشرع به الرابع روى عن على ع لا باس ان يغسل بالبصاق وهو فى
الضعيف وعمل به ابن الجنيد وحمل على عدم طاهر نعم لو جعل الماء فى فيه وغسل به
جاز عن الكاظم ع الخامس عشر لا يتعدى النجاسه مع اليبوسة وهو منصوص فى الكلب وا
الخنزير والكافر وفى المرسل عن ابى عبد الله ع انضحه بالما وهو للندب وحمله ابن حمزة على
الوجوب وقال ع كل يابس زكى اما الميت فقد قيل بالتعدى مط لعموم قول الص ع فاغسل
ما اصاب ثوبك منه وترك الاستفصال دليل العموم وكذا الميتة لمرسل يونس عن
ابى عبد الله ع من مس شيئا من السباع او الثعلب والارنب حيا او ميتا يغسل يده
والتسويه بين الحى والميت يشعر بالاستحباب لطهارة المذكوره حال الحياة فيحمل على
اليبوسة للفرق مع الموت والرطوبه قطعا والشيخ فى المبسوط بعد اطلاق نجاسة
الثوب الملاقى للميت قال كل نجاسة الثوب والبدن وكانت يابسه لا يجب غسلها وانما
يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب وعن الكاظم ع فى الثوب يقع على خنزير ميت
ايصلى فيه قال لا باس وقال ع فى كلب ميت يقع عليه الثوب ينضحه ويصلى فيه وحمله

فى التهذيب

فى التهذيب على مرورته عظما بعد سنة لقول الصادق ع فى عظم الميت اذا جاز سنة فلا بأس
وكل وهذا اشعر بعدم النجاسة باليبوسة السادس لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبر اخبار
متواترة مثل قول النبى ص من الميتة بشئ وقول الباقر ع ولو دبغ سبعين مرة وقول الصّ ع لا تصلى
فى شئ منه ولا تنتفع والشلمغانى وابن الجنيد طهر بالدبغ ما كان طاهرا فى حال الحياة لما روى عن
النبى ص ايما اهاب دبغ فقد طهر ولخبر شاة ميمونة عن الصّ ع فى جلد الميتة يدبغ ويتوضى منه
ولا يصلى فيه والصدوق ارسل عن الصّ ع فى جلود الميتة تجعل فيها ما شئت من لبن او سمن
وتتوضا منه وتشرب ولا تصلى فيها ولم يذكر الله تعـ وهو اغرب من الاول واشد والشاذ
لا يعارض المتواتر مع عدم معرفة صحة السند وصحته معارضة كصحيح عبد الرحمن ابن
الحجاج عن الصّ ع زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على
رسول الله ص وفى صحاح العامة كتب النبى ص جهينة كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا
جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك فى قبل موته بشهر او
شهرين فيكون ناسخا للمتقدم ان صح وخبر شاة ميمونة او سودة بنت زمعة ماؤل بقول
الصّ ع ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى بالذكاة وكانت
مهزولة وهو اعرف بالنقل وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلوة فيه وان دبغ
ولا ينتفع بجلد الميتة ايضا فى الياس لعموم حرمت عليكم الميتة ولا تنتفعوا السابع عشر الاصح
وقوع الذكاة على الطاهر فى حال الحيوة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم وقول الصّ ع لا تصل
فيما لا يوكل لحمه ذكاة الذبح او لم يذكر فيطهر بالذكاة والمشهور تحريم استعماله حتى
يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا للطهارة والا لكان ميتة فلا يطهره الدبغ بالطاهر
كالقرض وهو ورق السلم والشث بالشين والثاء المعجمتين المثلثين وهو نبت طيب الريح
مر الطعم يدبغ به قاله الجوهرى وقيل بالباء الموحدة تحت وهو يشبه الزاج والاصل فيهما
ما روى من قول النبى ص اليس فى الشث والقرض ما يطهره ولا يجوز بالنجس فلا يطهر
عند ابن جنيد والاجود انه يكفى فيما يحتاج الى الدبغ ولكن لا يستعمل الا بعد طهارته
لقول الرضا ع فى جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصل فيها فانها تدبغ
بخرو الكلاب الثامن عشر عفى عن الدم فى الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم

الوافى وهو البغلى باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثانى وكانت سبكة
كسرويه ووزنه ثمانية دوانيق والبغليه كانت تسمى قبل الاسلام الكسرويه فحدث لها هذا
الاسم فى الاسلام الكسرويه فحدث لها هذا الاسلام فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى
(الطبرية مدر) المعامله مع الطبريه وهى اربعة دوانيق والبغليه كانت تسمى قبل الاسلام الكسرويه فحدث لها
هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى المعامله مع الطبريه وهى اربعة دوانيق وهذه
التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قريه بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب
سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب فى تقدمها وانما التسمية
حادثة فى الرجوع الى المنقول اولى وانما يعفى عنه لصحيح عبد الله ابن ابى يعفور عن الصادق ع
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فتغسله وتعيد ونقل فيه الاجماع
والغسل فى الروايه ان وجب تاتى الحكم بالعفو والمتفرق المشهور انه عفو والحاقه بالمجتمع
اولى لظاهر الخبر واعتبر بعضهم التفاحش وهو الزيدان عن الحد عادة وسلار يعفى عن
سعة وابن ابى عقيل اذا كان بسعة الدينار غسله ولم يعد الصلوه لحسن محمد بن مسلم قلت
له الدم يكون فى الثوب لا عاده ما لم يزد على مقدار الدرهم وابن الجنيد قدر الدرهم بعقد
الابهام وطرد الحكم فى جميع النجاسات بالعفو عما دونه الا دم الحيض والمنى وقطع بان
الثوب لا ينجس بذلك ويعفى عن دم الجرح والقرح لا يرقا وان كثر لقول الصادق ع يصلى
وان كانت الدماء تسيل ويصلى بهم وقال لست اغسل ثوبى حتى يبرا ولو تعاقب هذا
الدم بفترة تسع الصلوة فالاقرب ازالته والصلوة لزوال الضروره ويظهر من الروايه عدمه
واستثنى دم الحيض فى المشهور وهو فى موثوق ابى بصير لا تعاد الصلوة من دمه تبصره
الا دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب لمن تراه ومن لم يره سواء والحق به دم الاستحاضه
والنفاس لتساويهما فى ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ ولان اصل النفاس حيض وال
والاستحاضه مشتقه منه والحق الراوندى والفاضل دم نجس العين لان نجاسته لا عفو
فيها وانكره ابن ادريس قضيه للظاهر فروع الاول لو تفشى الدم فواحد ان رق الثوب والا
تعدد الثانى لو اصابه نجاسه اخرى فلا عفو واصابه مايع طاهر فالعفو قوى لان
المتنجس بشى لا يزيد عليه ولمس الحاجه الثالث لا فرق بين المسجد وغيره لما مر من

اعتبار

٢١

من اعتبار التلو وعفى عن مطلق النجاسه فيما لا يتم الصلوه فيه وحده لقول الصـ عم كل ما كان
على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلى فيه وان كان قذرا مثل القلنسوة
والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والخبر وان ارسل الا انه متائد بغيره بالعمل واقتصر
الراوندى على ما فى الروايه والجورب ولفظ مثل وما اشبه ذلك يا باه والحق الصدوق
العامه وقيد بعضهم بالصغير واشترط الفاضل كونها فى محالها ويمنعه قوله عم او معه وظاهرهم
اعتبار الملابس فلا يعفى عن محمول والروايه مشعره بالعموم وقد اوى اليه فى المعتبر وعفى
عن نجاسة ثوب المربيه للصبى ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة عن الصادق عم
والحيله تابعة التستر فلا تدل النجاسه بجهدها ولا يعفى عن نجاسة بغير الصبى والاولى دخول
الصبيه للمشقه ولان السوال عن مولود وفى دخول المربى والمتعدد وعفى عن خصى متواتر
بوله بعد غسل ثوبه مرة فى النهار وان ضعفت الروايه عن الكاظم عم ولو تعذر
الستر بغير ثوب نجس تعذر تطهيره فالمشهور الصلوه عاريا الا لضرورة لقول الصادق عم
يطرحه ويومى وحمل قول الصدوق والكاظم يصلى على الضرورة والتخيير قوى لتعارض الستر
والقيام واستيفاء الافعال والمانع وفى رواية عن عمار عن الصادق عم اعادة ما صلى فيه
ويحمل على الندب ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيما زاد على عدد النجس فى المشهور
لحسن صفوان عن ابى الحسن عم فى الثوبين وعليه يحمل الزايد ونقل الشيخ الصلوه
عاريا واختار ابن ادريس تفصيا من تردده شاكا فى الصلوه والواجب مقارنة
الوجه المقتضى لوجوبه قلنا لما كان التعيين موقوفا على الجميع قطع بوجوب الجميع كما
الصلوة الى الجهات فقارنه وجه الوجوب وهنا يعيد ما بين الصلوة فى الثوب الى
المتيقن النجاسه والصلوه عاريا هنا ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو كثرت الثياب
وشق ذلك فالبحر وجه للحرج ولو حصلت امارة يظن بها طهارة بعض امكن الاقتصار
عليه والوجه الجميع ولو فقد احد المشتبهين صلى فى الاخر وعاريا وعلى القول بجواز
الصلوة فى متيقن النجاسه يكفيه الصلوة فى الباقى العشرون يعيد المصلى بنجاسة
فى ثوبه او بدنه مع تمكنه من ثوب طاهر اذا كان عامدا اجماعا للنهى المفسد للعبادة

ولو علم ثم نسى حال الصلوه فخبران عن الصادق عليه السلام اشهرهما اطلاق الاعادة والاخر اطلاق عدمها
وفى مكاتبة مجهوله المروى عنه التقييد بخروج الوقت واختارها فى الاستبصار لان المطلق
يحمل على المقيد وفيه جمع ظاهر وان كان الاعاده خارج الوقت اظهر لعدم الايثار على الوجه
والتضييع بالنسيان ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة من غير سبق علم ففيه خبران
صحيحان عن الصادق عليه السلام باطلاق الاعاده وعدمها جمع بينهما بالحمل على الوقت وخارجه والا
الاكثر على عدم الاعاده مطلقا للامتثال المقتضى للاجزاء قال فى المعتبر ويؤيده رواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فى المنى والبول وان نظرت فى ثوبك فلم يصيبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعاده عليك ولو قيل لا اعاده على من اجتهد قبل الصلوه ويعيد غيره امكن
لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام فى المنى تغسله الجاريه ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو
كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ وان لم يكن احداث قول ثالث ولو علم بالنجاسه
فى اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل واتم وان احتاج
الى فعل كثير استانف لاصالة صحة الصلوة الخاليه عن معارضه التقدم وكذا
لو اصاب بنجاسه على الاثناء ولم يعلم ثم زالت وعلم وفى المعتبر بناء ذلك على القولين
اما لو علم فى الاثناء سبقها فلا اشكال فى بنايه عليهما ونحن لو علم بعد خروج الوقت
وهو متلبس فى الصلوة امكن عدم الالتفات مصيرا الى استلزامه القضاء المنفى قطعا
وقد نبه عليه فى المعتبر الثانى عشر قال الفاضل مراتب ايراد الماء ثلثه النضح المجرد ومع
الغلبة ومع الجريان ولا حاجه فى الرش الى الجريان بل الى النضح والغلبه وجعل
الرش لبول الرضيع فاستحب النضح فى مواضع منصوصه شك النجاسه والمذى
والكلب والخنزير يابسين والفاره الرطبه وبول الخيل والبغال والحمير وعرق
الجنب وبول البعير والشاه قلت والكافر يابسا والكلب ميتا كذلك وذو الحرج فى
المقعده يجب الصبر بعد الاستنجاء عن الرضا عليه السلام فى المبسوط عم الحكم فى كل نجاسة
يابسه باستحباب النضح وقد مر فروع الاول لو حمل المصلى حيا طاهرا غير
ماكول كالصبى لم يفسد الصلوه للاصل والباطن معفوا عنه ولحمل النبى صلى الله عليه وآله

اماه

امامة بنت ابى العاص وهو يصلى وركب الحسين عم على ظهره وهو ساجد ولو
حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص فيها نجاسة تردد فيه الشيخ فى ف وقطع لم يجز
فى ط بالفساد وقال لو حمل لبنا نجسا صلوته لانه حامل لنجاسة وجوزه فى المعتبر
لانه محمول لا يتم الصلوة فيه منفردا وطالب بدليل نجاسة المحمول ما لم يتصل ا
الثوب والبدن وفى خبر على بن جعفر عن اخيه الكاظم عم قلع الثالول ونتف اللحم
فى الصلوة تنبيه على قوله رحمه الله وعلى قوله لا حاجة الى شد راسها اذا امن
المتعدى ومن اشترط من العامة لم يتقل بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل ماخذه
القياس على حمل الحيوان ولو كان مذبوحا فكالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن سوا
بعد الموت الثانى لا يضر حبل المشدود فى نجاسة وان تحرك بحركته لعدم اللبس والحمل
وكذا لو نجس طرف ثوبه الذى لا ينقله اذا قام كالعمامة لخروجه عن حد ثوبه الساتر
له قال فى ط وتبعه فى المعتبر الثالث لو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف
او المشقة لنبات اللحم عليه للجرح فلو صلى به مع امكان القلع بطلت قال الشيخ انه حامل
للنجاسة وغيره السلطان على ذلك ولو مات قبله لم يجز قلعه لسقوط التكليف ويمكن
عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقها بالباطن وحكم الخيط النجس فى الجرح حكم
العظم وليس له اثبات سن بجنسه مكان سنه ويجوز الطاهر ولو كانت سن ادمى
او جبر بعظم ادمى امكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق عم اخذ سن الميت لمن سقطت
سنه ورد سنه الساقط اولى بالجواز لطهارتها عندنا ويمكن المنع فى العظم لوجوب
دفنه وان اوجبنا دفن السن توجه المنع ايضا الرابع حكم فى المبسوط بنجاسة تراب
القبر المختلط بالميت ولو شك فى اختلاطه استحب اجتنابه وكانه يرى طهارة ظاهر الميت
بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه لمخالطة الدم النجس وغيره
حكى ذلك عنه فى المعتبر وحمله على قبر كافر بعيد الخامس لو شرب خمرا او نجسا او اكل
منه غير مضطر او ادخل ماء نجسا او شبهه تحت جلده امكن وجوب اخراج ذلك
لتحريم الاغتذاء به وانه نجاسة لا لضرورة وبه قطع الفاضل ره ووجه العدم التحاقه
بالباطن وعليه يتفرع صحة الصلوة هنا وصحتها مع حمل الحيوان غير الماكول

بعد الاختبار رحله بنجاسة باطنه فيهما وامكان الازالة [illegible] في المشتبه
شبه الصحه فى الجميع خاتمة الانيه خمسه الاول المتخذه [illegible] نفسه ويحرم
استعمالها فى الاكل والشرب اجماعا وفى الخلاف يكره استعمالها والظاهر انه يريد التحريم
كقوله فط ولقول النبى صلى الله عليه وآله الذى يشرب فى انية الذهب والفضه انما يجرجر فى جوفه
نار جهنم اى يحدر او يردد وقوله صلى الله عليه وآله لا تشربوا فى انية الذهب والفضه ولا تاكلوا فى
صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة وهو يدل بالايماء على تحريم استعمالها مطلقا كالتجويز
والاكتحال والطهارة وذكر الاكل والشرب للاهتمام وكذا قول الصادق عليه السلام لا تاكلوا فى
انية الذهب والفضه ولنهى الباقر عليه السلام عن انية الذهب والفضه والنهى انما يتعلق
بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون وفيهما ايماء الى
تحريم اتخاذها مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق ولتزيين المجالس اولى بالتحريم
لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفى المساجد والمشاهد نظر للفحوى النهى و
شعار التعظيم وفى المفضض خبران عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب فى انية الفضه والقدح
المفضضه وان يدهن فى مدهن مفضض والعطف على الشرب فى الفضه مشعر بارادة
التحريم وقوله عليه السلام فى الثوب ويكون فيه تماثيل او فضه لا يتوضا منه ولا فيه وللنهى
للتحريم وقوله عليه السلام لا باس بالشرب فى المفضض واعزل فاك عن موضع الفضه فالجمع با
لحمل على الكراهية واستعمال اللفظ فيها وفى التحريم فى الاول مجاز يصار اليه بقرينه
والاقرب وجوب عزل الفم للامر به وفى المعتبر يستحب لقول الصادق عليه السلام فى القدح ضبة
فضه لا باس الا ان يكره الفضه فينزعها منه ودلالته غير واضحه لعدم التصريح باستعمال
موضع الفضه ولامكان اختصاصه بالضبه وهى ما يشعب بها الانا اما نحو الحلقه
للقصعه وقبيعه السيف والسلسله فانه جايز لما روى فى حلقة قصعة النبى صلى الله عليه وآله
وقبيعة سيفه وانف عرفجه بن اسعد باذن النبى صلى الله عليه وآله ثم اتخذ من ذهب لما ا
بين وكان للكاظم عليه السلام امراة عليها فضه وقال الصادق عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
وقايم فضه وبين ذلك حلق من فضه ولدرعه عليه السلام ثلث حلقات من فضه قدامها
واثنتان خلفها وفى طريق قوى عن الصادق عليه السلام تحليت السيف بالذهب
والفضه

٢٣

والفضه باس وعن محمد الوراق انه عرض على الصادق عم قرانا معشرا بالذهب وفى اخره سوره مكتوبه بالذهب فلم يعبه سوا كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبنى ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الكم ع فى ماء الذهب لا باس وفى التذكرة يحرم ان انفصل منه شى فى النار فروع الاول لا يقطع بتعليل التحريم بالخيلا والفخر وكسر قلوب الفقرا او لما يتضمن من السرف وتعطيل المال لتخلفه فى انية الجواهر فيمكن كونه تعبد محضا الثانى لا يحرم الماكول والمشروب وان حرم الاستعمال لعدم تناول النهى المستعمل ويخرج عن المعصيه بوصفه فى غير الاناء وتبويبه ثم اكله وعن المفيد ره تحريمه ويلوح من كلام ابى الصلاح وحديث عرض محمول على انه سبب فى دخول النار لامتناع ارادة الحقيقه الثالث التحريم يعم النسا اجماعا قاله فى التذكره لوجود المقتضى ولا يلزم من اباحة التحلى لهن للحاجه اباحه ذلك الرابع لا يشترط فى تحريم المحرم اشتمال عليها بل يكفى مجرد وضع التجويز فيها لانه استعمال الخامس لا تبطل الطهاره منها ولا فيها وان حرم لان النهى عن امر خارج اذ اخذ الماء ليس جزءا من الطهاره اذ الشروع فيها بعد وصفه على العضو وصب الماء فيها ابلغ فى الخروج عن الطهاره والفرق بينه وبين الصلوه فى المغضوب ان التصرف بالقيام والقعود جزء من الصلوة منهى عنه السادس الاقرب تحريم المكحله منها وظرف الغاليه وان كانت بقدر الضبه لصدق الاناء اما الميل فلا ولم موهما بغيرهما حرم لانهما منهما والعله بالفخر وكسر القلب لم يثبت السابع لا يضمن كاسرها الارش لانه لا حرمتها الثامن هل ضبة الذهب كالفضه يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله ع فى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتى التاسع يصح بيع هذه الانيه وعلى المشترى سبكها العاشر لا كراهيه فى الشرب عن كوز فيها خاتم فضه واناء فيه دراهم لعدم الاسم الثانى المتخذ من غير هذين من المعادن والجواهر فيجوز وان غلا ثمنه للاصل ولعدم ادراك العامه نفاسها وعدم نفقتها الثالث المتخذ من العظام ويشترط طهارة للاصل نعظم النتنه يحرم اتخاذه وان اخذ من ميته وجب تطهيره وان لا يكون عظم ادمى لوجوب دفنه وحرمته وفى حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف الرابع المتخذ من الجلد ويشترط طهارة الاصل والتذكيه

الثالث المتخذ من غير هذه ولا ريب في جوازه ويلحق به في اداب الحمام والاستطابة

لا يكره اتخاذ الحمام ولا بيعه ولا شراؤه للاصل وكان للباقر حمام ويستحب الاستحمام
لدخول النبي ص حمام الجحفة ودخول علي ع وكان الباقر ع يدخل حمامه وقال علي ع
نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وما روي عنه وعن الصادق ع بئس
البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحيا ويبدي العورة فالمراد به مع عدم المئزر و
ليمنع منه النسا الا منفردات وعليه يحمل نهي النبي ص ويجوز مع العذر ونخف الكراهية
بالايتزار وان اجتمعن عن علي ع وليكن يوم الاربعا عن الصادق ع والجمعة افضل
وليدخله بمئزر لامر النبي ص به وكذا سائر المياه لان لها اهلا وليعم الفخذين لقول الصادق ع
هما من العورة ولو اغتسل خاليا فالستر افضل وان كان جايزا ثم يجب الستر الفرج وغض
البصر ولو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق ع بالجواز والنورة ستره عن الباقر ع
ولو ترك الستر متعمدا قادرا فلا شبهة صحة غسله للامتثال وخروج المنهي عنه عن
حقيقة الغسل وينقل ما نقل عن الصادق ع فعند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي و ا
ستعيذ بك [illegible] دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس
وطهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه ينقي
المثانة ويلبث ساعة في البيت الثاني ويقول في الثالث مكررا الى خروجه اللهم اني اعوذ
بك من النار واسئلك الجنة وليترك الماء البارد لانه يضعف البدن الا على القدمين
يسل الداء من الجسد وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى الرداء فاذا قال ذلك
امن من كل داء ولا باس بالقراءة فيه للمؤتزر بلا ترديد الصوت عن الباقر ع وخصوص
علي ع بالعريان ولا باس بالمباشرة عن الكاظم ع ونهي الصادق ع عن الاتكا فيه والتسريح
وغسل الراس بالطين اما مط او طين مصر والدلك بالخزف مط او خزف الشام ومسح
الوجه بالازار والسواك فيه معللا باذابة شحم الكليتين وبالشعر وتسبيح الوجه
والبرص وذهاب ماء الوجه ونهي الكاظم ع عن دخوله على الريق قال وادمانه
كل يوم يذهب شحم الكليتين وعنا يكثر اللحم وعن الصادق ع دخوله على البطنة

يهدم

يهدم البدن وامر الصادق ع بالتعمم عند الخروج بفعله المامون شتاء وصيفا ويستحب الاطلاء
خالعا للمئزر وليباشر العورة بنفسه لفعل الصادق ع ونهى عن اخلاء الحمام لخفة مونته ا
المومن وليسلم ذو المئزر لا غيره لتسليم الكاظم ع موتزرا ويستحب الخضاب تاسيا با
لنبي ص ويجوز تركه تاسيا بعلي ع عن زين العابدين ع وعن رسول الله ص الحنا يجلي
البصر ويكثر الشعر ويطيب الروح ويسكن الزوجة وعن الصادق ع يذهب بالسهك ويزيد
ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد واختضب الكاظم ع بالسواد وقال ان في
الخضاب اجرا وزيادة في عفة النساء وكان رسول الله ص ولحيته سبع عشرة شيبة وعن الصادق ع
لا باس بالخضاب كله يعني الوانه كلها وقتل الحسين ع مخضوضبا بالوسمة وعن الصادق ع يجعل
نورة على طرف الانف ويقال اللهم ارحم سليمان بن داود ع كما امر بالنورة فلا
يجرعه وليقم المتنور لخوف الفتق على الجالس وهو علة مراق البطن ويجوز الا وتتوفى صح
طلاء للجنب وعن علي ع يتوفى يوم الاربعا لاغير وروي ابطا يوم الجمعة خوف
البرص فيه والسنة فيه كل خمسة عشر يوما عن علي ع ونهى النبي ص عن ترك اربعين
وللمراة عشرون وعن الصادق ع في شعر الابط حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه وعن رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من الجذام
والبرص واكله الى طلية مثلها وروي نفي الفقر اذا اندلك المطلي بالحناء
مستوعبا الى قدميه وينبغي ترك الخضاب للنساء وان طعن في السن وقال قال
رسول الله ص لعلي ع درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله وفيه
اربع عشرة خصلة تطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب
ويشد اللثة ويذهب بالصنى وروي بالصفار وروي بالغشيان ويقل و
سوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو
زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في القبر وعن النبي ص الحلق
يزيد في الجمال وعن الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون وعنه ع انه ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن الكاظم ع غسل الراس
بالسدر يجلب الرزق وعن الصادق ع اغسلوا روسكم بورق السدر فانه.

قد سره ملك كل مقرب وكل نبی مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص دخل الجنة
وعن الحسن عم يقال للخارج من الحمام طاب ما طهر منك وعن الص عم طاب حميمك وجوابه ماطاب صح
انعم الله بالك وعن رسول الله صم داوالدم بالحجامة والبلغم بالحمام والمرة بالمشى ويجوز
التدلك فی الحمام بالدقيق الملتوث بالزيت والسويق والنخالة ولا سرف فيما ينفع البدن
وانما السرف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعن الصادق عم ويكره دخول الولد مع
ابيه الحمام ودخول الباقر عم مع ابيه لعصمتهما الثانی فی الاستطابة وهی نوعان
الاول المطلقة وقد مر بعضها كالخضاب وازالة الشعر ومنها الطيب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة واخذ الشارب عن الص عم انما البلغ فی استنزال الرزق من التعقيب الى
طلوع الشمس وروى هشام بن سالم عن الص عم القلم يوم الجمعة امان من الجذام وا
البرص والعمى وان لم يحتج فحكها حكا وفی خبر اخر وان لم يحتج فامر عليها السكين وا
المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابی جعفر عم من اخذ اظفاره وشاربه كل
جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد عم لم تسقط منه قلامة
ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرض الموت وعن الص عم من قلم
وجز طهر الى الجمعة الاخرى وعنه عم من قلم يوم الخميس وابقى واحدا للجمعة نفى
الله عنه الفقر وروى البداة يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى و
عن الباقر عم القلم يوم الخميس وابقى واحدا للجمعة نفى الله عنه الفقر وروى ا
البداة يدفع الرمد مط وعن رسول الله ص من قلم فی السبت والخميس وجز الشارب
عوفی من وجع العين والضرس وعن الص عم فی عدم تعيين يوم لقلمها قصها
اذا طالت وسن دفن الشعر والظفر والدم ويكره القلم بالسن ويستحب حك الظفر
الطرف بعد قصه وتحسين قصه والختان واجب فی الرجال مكرمة فی النساء ويستحب
عدم الاستيصال لانه انور للوجه وعن الص عم اربعة من اخلاق الانبياء ا
التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عم
قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم

الخميس

الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعه وقال ع ليتزين احدكم يوم الجمعه و
يغتسل ويتنظف ويسرح وليلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعه وليكن عليه فى ذلك
اليوم السكينه والوقار وقال ع غسل يوم الجمعه طهور وكفاره لما بينهما من الذنوب
يعنى من الجمعه الى الجمعه وعن الص ع مشط الراس يذهب بالوبا ومشط اللحيه يشد الا
ضراس وقال الكاظم ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب
بالوبا والهم وعن الرضا ع فى قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد فيه التمشط للصلوه
وقال الص ع مشط الراس يذهب بالوبا والهم وقال الص ع من سرح لحيته سبعين
مره وعدها مره مره لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال الكاظم ع تمشطوا بالعاج
فانه يذهب بالوبا بالباء الموحده تحت والهمزه وروى البرقى بالنون والقصر وهو
الضعف ويجوز مشطا العاج عن الص ع كان وروى عن الكاظم ع وقال الص ع لاصحابه
عام استاصل شعرك يقل درنك ودوابك ووسخك ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك
وفى رواية وتستريح بدنك وعن الص ع حلق القفا يذهب بالغم وقال النبى ص من اتخذ
شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله تع فاكرموه وقال الص ع
من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص وفره لم
يبلغ الفرق وهو الى شحمة الاذن وقال رسول ص حفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا
باليهود وقال ص ان المجوس جزوا اللحى ووفروا الشوارب واما نحن نجز الشوارب ونعفى
عن اللحى هى القطع وقال الص ع ما زاد من اللحيه عن القبضه فهو فى النار وقال تقبض
على لحيتك بيدك وتجز ما فضل ويكره نتف الشيب لنهى النبى ص عنه وقال الشيب وقار
وكان على ع لا يرى بجزها باسا واخذ شعر الانف يحسن الوجه عن الص ع وقال رسول الله ص
للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الص ع لا ينبغى ان تعطل نفسها ولو ان تعلق
فى عنقها قلاده وروى ان النبى ص لعن الواصله والمستوصله والواشمه والنامصه و
المتنمصه اى للشعر وغرز البدن بابره واتباعه بخضاب وترقيق الاسنان وتمييض الشعر
فى الفاعله والقابله لا لنجاسة الشعر قيل ولا تحريم نظره اذا كان من اجنبيه بل للتدليس لغير
المزوجه فعلى هذا الوازره لم يحرم وهذا كلها من باب تغيير خلق الله وروى ان السنن

للمرءه صح

والمستوشمه والواشره والمستوشره وفى رواية بدل الواشمه صح صح صح

الحنفيه عشر خمس في الراس المضمضه والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس

في البدن قص الاظفار وحلق العانه والابطين والختان والاستنجاء وبتأكد السواك عند

الوضوء والصلوه والسحر وقراءة القران وتغير النكهه ولو كان صايما جميع النهار ويكره

على الخلاء وان يترك بالجوع يازه على ثلثة ايام وعن الص ع فيه اثنى عشر فايده هو من السنه و

مطهرة الفم ومجلاه للبصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشتهى

الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكه ويستحب

الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا تاسيا بالنبي ص وعن الصادق ع انه اربع في

اليمين وثلث في اليسار ويستحب فراهة الدابه وحسن وجه المملوك واظهار النعمه النوع الثاني

استطابة الخلو وفيه مطلبان الاول يستحب ارتياد موضع مناسب فللبول المرتفع اوذو

التراب الكثير لفعل النبي ص وقوله ص من اتى الغايط فليستتر وبيت الخلاء كاف والدخول بال

يسرى والخروج باليمنى عكس المكان الشريف وان لا يكشف العوره الا بعد الدنو الى الارض

لفعل النبي ص وتغطية الراس اتفاق وليقنع الص ع وقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك

من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا دخل ويجب ستر العوره عن الناظر

لقول النبي ص احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ويحرم استقبال القبله وا

ستدبارها في الصحارى والابنيه في المشهور لقول النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل

القبله ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وقال الحسن ع لا تستقبل ولا تستدبرها

ولتعظيم شعاير الله وقال المفيد يكره في الصحارى لا في الابنيه وابن الجنيد يستحب تجنب

القبله ببول ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فيكون فعله ناسخا والاول لا حجه فيه

والثاني محمول على حالة التنظيف صونا عن المكروه ولان القول منع التعارض اقوى

من الفعل وجاز ان يكون الراوي ظن الاستقبال ورواية عايشه ان النبي ص قال استقبلوا

بمقعدي القبله لم يثبت لان الراوي عنها عراك ولم يثبت لقاوه اياها وكذا استدبار

الكعبه والمسبب مجرد احترام الكعبه لا عدم خلو الصحرى عن مصلى من الانس والجن

لا يمكن الاحتراز منهم فيعم الابنيه التحريم وينحرف وجوبا لو صادفها او تخلى في المبنى

عليهما ولو تعذر الانحراف قال في المبسوط سقط وحمله في المعتبر على عدم التمكن

من غيره

لانه كان في منزل الرضا ع كنيف مستقبل القبله ولقول جابر نهى النبي ص عن يستقبل القبله صح صح